الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

أحـــــــكام إشتراكات الضمـــــــان الإجتماعـــــي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان الحقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطلبة :

*** زهيـــر حـــاقـــة**

*** السعيد غريسي**

*** عبد الحكيم محمدي**

إشـراف الأستـــاذ:

أحمـــد سعـــود

أعضاء لجنة المناقشة

دراجي بالخير	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
أحمد سعود	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
بطينة مليكة	أستاذة محاضرة - أ -	مناقشا

السـنـة الجامعيـة : 2020 / 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

أحـــــــكام إشتراكات الضمـــــــان الإجتماعـــــي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان الحقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطلبة :

*** زهيـــر حـــاقـــة**

*** السعيد غريسي**

*** عبد الحكيم محمدي**

إشـراف الأستـــاذ:

أحمـــد سعـــود

أعضاء لجنة المناقشة

دراجي بالخير	**أستاذ محاضر - أ -**	**رئيسا**
أحمد سعود	**أستاذ محاضر - أ -**	**مشرفا ومقررا**
بطينة مليكة	**أستاذة محاضرة - أ -**	**مناقشا**

السـنـة الجامعيـة : 2020 / 2021

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي

سورة طه (25 – 28)

صـدق الله العـظيـم

الشـــكـــر والتـــقـــديـــر

كل الشكر و الحمد و الثناء لله عز و جل ، القائل في كتابه :

" و لئن شكرتم لأزيدنكم "

شكرنا الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وكل التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور **سعود أحمد** على ما أسداه لنا من توجيهاته القيمة وإرشاداته النيرة التي ذللت لنا الصعاب، و نارت لنا الدرب، ودفعتنا قدما لإتمام هذا البحث المتواضع، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

شكر جزيل أيضا لكل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر الذين ساهموا في توجيهنا وإثراء معلوماتنا خلال مرحلتنا الجامعية، وإلى كل من قدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد .

و الله من وراء القصد و هو يهدي السبيل

إهـــــــــــداء

قال تعالى: "وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ"

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

"نَبِـيْـنَا مُحَــمد ﷺ"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار... أرجو من الله أن يحفظك ويديم عليك الصحة والعافية، دمت سندا لي.

"والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

"إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة"

إلى الذين أفتخر بكونهم إخوتي وأخواتي وإلى أزواجهم وأولادهم كل بإسمه

"قيس، هارون، علي، إيمان، أميمة، عائشة، عبد الرزاق، ياسين، سناء، إسلام، ميرا، نور سين، نضال، وائل، بيرم، نبراس، عبودة، نورهان "

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... أساتذتنا الأفاضل في كل أطوار الدراسة

إلى كل زملاء المهنة في قطاع الصحة، وأخص بالذكر عمال مصلحة الإستعجالات الطبية الجراحية 08 ماي

إلى كل أصدقائي وأحبابي وكل من يعرفني من قريب أو بعيد في كل مكان

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

زهير حاقة

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

والداي الغاليان على قلبي أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

شيخي وإمامي وقدوتي وسندي ومنارة مستقبلي الدكتور الشيخ سيدي محمد العيد التجاني.

إخوتي الأعزاء كل واحد بإسمه كبيرا وصغيرا.

شريكة حياتي وأنيسة دربي زوجتي الوفية المخلصة لي.

أبنائي الغاليين حفظهم ورعاهم الله كما حفظ القرآن الكريم.

من يحمل لقب غريسي في ربوع الوطن وخارجه.

كافة أحبابي و أصدقائي الأوفياء كل بإسمه.

السعيد غريـسي

إهـــــــــــداء

اهدي ثمرة جهدي وتفوقي ونجاحي إلى كل من :

روح والدي وجدي الزكية الطاهرة تغمدهما الله برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جناته

إلى التي لم تبخلني يوما بدعواتها والدتي العزيزة على قلبي ومنبع الحنان أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة وموفور العافية لها الفضل والشكر الكبير على ما أنا فيه الآن

إلى إخوتي الأعزاء كل بإسمه حفظهم الله وأنار دربهم وسدد خطاهم

إلى عائلتي الصغيرة إبنتي "شهد" وزوجتي الغالية على قلبي التي لم تبخل بمساندتي ودعمي في مشواري الدراسي

إلى كل الأصدقاء الذين يعرفونني في كل مكان وإلى زملائي الطلبة في كلية الحقوق الذين لم يبخلو بدعمي وأسدو لي يد العون في مسيرتي ومشواري الجامعي لهم مني كل عبارات الشكر والإحترام

عبد الحكيم محمدي

مـــــقدمـــــــــة

مقدمة :

تعتبر التأمينات الاجتماعية ظاهرة من الظواهر التي تتميز بها المجتمعات الحديثة خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية ودخول المجتمعات الحديثة عصر التصنيع، فكان ذلك ميلاد الحركات العالمية وما واكب ذلك من صراع بين الطبقة العاملة وأصحاب الأعمال، فكان لابد من وضع تشريعات عالمية تأمينية تحفظ من وطأة هذا الصراع، الذي يتجسد من خلال قوانين وتشريعات الضمان الإجتماعي كضمانة قانونية للوصول لحماية الطبقات الكادحة من جور رب العمل من خلال النظم المختلفة للضمان الإجتماعي في مختلف دول العالم والجزائر كغيرها من التشريعات العالمية، ومن خلال قانون 1983 المتعلق بالضمان الإجتماعي قام بتوحيد نظام التأمينات الإجتماعية لكي يضمن حماية واسعة لكافة المؤمنين الذين تعترضهم بعض المخاطر الإجتماعية والإقتصادية المختلفة.

أهمية الدراسة :

ولدراسة موضوع نظم التحصيل المختلفة للضمان الإجتماعي بمفهومه الحديث يكتسي الموضوع أهمية، تكمن هذه الأهمية بأنه ذو طابع إجرائي وقانوني كضمانة أساسية تكفل قيام جميع هيئات الضمان الإجتماعي بالتكفل المباشر بالمؤمنين والفئات الخاصة التي تشملها بمختلف هيئات الضمان المنخرطين فيها، ولتغطية هذا الضمان رتبت التزامات قانونية تتمثل في دفع المستحقات والإشتراكات المختلفة لتغطية أعباء التأمين تغطية للمخاطر المختلفة خلال علاقة العمل.

مما سبق تتجسد أهمية دراسة هذا الموضوع أنه ذو أهمية علمية وأخرى عملية، فأهميته العلمية تكمن في كون أحكام الإشتراكات وتحصيلها من طرف هيئات الضمان الإجتماعي تتميز بالطابع القانوني والإجتماعي، هذا مما أدى بالفقهاء لدراسته في العديد من فروع العلم، فتناوله علم الإدارة والمالية، وعلم الإقتصاد والمحاسبة، كل في مجال اختصاصه، وإهتم الفقه القانوني بدراسة الإطار التعاقدي الذي يتم في هذا النظام بين المؤمنين وهيئات الضمان الإجتماعي المختلفة.

أما الأهمية العملية لهذا الموضوع فتظهر في أن عملية تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي المختلفة، تعتبر ذات أهمية عملية من خلال معرفة المصادر المختلفة للتحصيل وكيفية تغطية ذلك من طرف هيئات الضمان الإجتماعي بإعتباره إلتزام قانوني وإجتماعي يلقى على عاتق الهيئة المؤمن لديها العامل أو الأجير وكيفية توسيع الوعاء المالي لذلك، لكي تضمن تنفيذ الضمان الكافي لذلك عند وقوع المخاطر لسيرورة علاقة العمل وللحيلولة دون الدخول في أزمات إقتصادية وإجتماعية وإنعكاسها على الحياة الإجتماعية في الدولة وضمان إستقرار المجتمع فيها.

- أسباب إختيار الموضوع :

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فمن الناحية الذاتية هي تماشي موضوع البحث مع تخصصنا العلمي كون الضمان الإجتماعي يعتبر من الهيئات الإدارية ضمن التنظيم الإداري وجب علينا التطرق له بإعتباره هيئة من الهيئات الإدارية ضمن تخصص القانون الإداري والرغبة الملحة لمعرفة طبيعة نشاطه الإداري بإعتباره من الهيئات الإدارية الأكثر دخل مالي في التحصيل، ومعرفة غاية المشرع من وضعه الآليات والطرق المختلفة للتحصيل بإعتبارها ضمانة قانونية وإجرائية وقضائية على إختلاف المراكز القانونية لطرفي الإلتزام.

أما من الناحية الموضوعية من الثابت حاليا أن الأخطار المتعددة في الحياة العملية للموظف أو العامل ضمن المسار المهني محفوفة بالعديد من المخاطر التي تشكل عائق مادي ووظيفي دون اكمال العامل وقيامه بأداء عمله على الوجه المطلوب أمام تنامي وتطور وجود مخاطر جديدة وغير مألوفة تهدد حياة الموظف سواء كانت هذه المخاطر طبيعية أو إقتصادية ومعرفة الجانب التنظيمي لتغطية المخاطر ومع تغطيتها من أعباء من اوعية التحصيل المختلفة من خلال فرض آليات ودية أو جبرية.

ومن خلال ما سبق تأتي إشكالية الدراسة من خلال تضارب المفاهيم المختلفة لطرق دفع الإشتراكات واليات تحصيلها من طرف الهيئات (الضمان الإجتماعي)، وإجراءاتها المختلفة من خلال طرح الإشكالية التالية :

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام المتعلقة بإشتراكات الضمان الإجتماعي ؟**

منهج الدراسة :

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي القائم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها، والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية المتعلقة أساسا بالضمان الإجتماعي وأحكامه ومنازعاته، وتفسيرها وتنظيمها وهذا راجع إلى طبيعة الموضوع وإتساع مجالاته إضافة إلى طابعه الإجرائي والقانوني والتقني.

- أهداف الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو المساعدة على توفير بيئة خصبة قانونية وإجرائية للمستخدمين سواء في القطاع العام أو الخاص لتغطية المخاطر التي تواجه مسارهم المهني وسبل التحصيل المختلفة للإشتراكات باعتبارهما آلية مادية مالية، في الدولة بشكل عام

وإطار تنظيمي للضمان الإجتماعي بشكل خاص باعتباره الهيئة الإدارية المباشرة التي تكفل التحصيل وفروعها المختلفة باختلاف المؤمنين لديها.

- الدراسات السابقة :

تمت معالجة هذا الموضوع في عدة مذكرات جامعية ورسائل ماجستير وأطروحات دكتوراء ومجلات ومداخلات في جامعات مختلفة

- الواسعة زرارة صالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة 2006 /2007 .

- تكليت عويسات، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2010-2009.

- كنزة أوهاب وكريمة بوليلة، تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.

- عبد اللطيف والي وفواز لجلط، طرق تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي، بحث في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016.

ويضيف بحثنا هذا، الموضوع أمام أيديكم جملة الأحكام التفصيلية والنصوص القانونية لتحصيل الإشتراكات التي أقرها المشرع الجزائري وألزم بها هيئة الضمان الاجتماعي لتحصيل إشتراكاتها، لأن هذا الأخير يعد من بين الإنشغالات الدائمة لهيئة الضمان الاجتماعي، بسبب كونها تمثل المورد الأساسي لضمان مختلف الأداءات التي تمنحها للمؤمنين لهم وذوي الحقوق.

الخطة المتبعة :

لمعالجة الإشكالية و إثراءها تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يتضمن كل فصل مبحثين كل مبحث يتضمن مطلبين.

عالج الفصل الأول ماهية الضمان الإجتماعي، حيث تطرقنا إلى مفهوم الضمان الإجتماعي (المبحث الأول)، في حين تم التطرق إلى الإشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الإجتماعي (المبحث الثاني).

أما في الفصل الثاني تمت دراسة طرق تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي، فتناولنا فيها الطرق العادية لدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي (المبحث الأول)، والطرق الجبرية لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي (المبحث الثاني).

قـــــــــــائمة المختصـــــــــــــرات

- ج ر..... الجريدة الرسمية
- ج ..... الجزء
- ط ..... الطـــــــــبعة
- د د ن..... دون دار نشر
- د س ن ..... دون سنة نشر
- د ب ن ..... دون بلد نشر
- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال للأجراء (CNAS)
- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء (CASNOS)
- الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)
- الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية والري (CACOBATPH)

الـفصـــــل الأول

الفصـــــــل الأول :

مـــــــــــــاهية الضـــــــــــمان الإجتـــــــــماعي

تعتبر التأمينات الإجتماعية ظاهرة من الظواهر التي تتميز بها المجتمعات الحديثة، خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية ودخول المجتمعات الحديثة عصر التصنيع، فكانت الأرض خصبة لتأسيس الحركات العالمية وما صحب ذلك من تناقضات بين هذه الطبقة وأصحاب الأعمال، ولكن لابد من الوصول إلى حلول عادلة تضع حدا لإستغلال وبؤس العامل، فكان ميلاد التشريعات العمالية وتشريعات التأمين الإجتماعي، لكن قبل الوصول إلى نظام التأمين الإجتماعي بمفهومه الحديث نجد أن الإنسان منذ وجوده إستعمال وسائل ونظم مختلفة من أجل التغلب على كل المخاطر التي يتعرض لها سواءا كانت مادية أو إجتماعية والتي من شأنها أن تحول بينه وبين أداء عمله.

إن المشرع الجزائري بعد صدور قانون 1983 المتعلق بمجال الضمان الإجتماعي [1] أن يوحد نظام التأمينات الإجتماعية إلى جميع القطاعات لكي يضمن حماية إجتماعية كافية للمؤمنين الذين تعترضهم بعض المخاطر الإجتماعية والإقتصادية مثل المرض والشيخوخة وحوادث العمل والبطالة ...الخ، وذلك حفاظا على صحة العنصر البشري، لكن مقابل ذلك من أجل قيام هيئات الضمان الإجتماعي بالتكفل المباشر بالمؤمنين وكذلك الفئات الخاصة أقرّ المشرع على عاتق المكلفين بوجه عام إلتزامات مختلفة، تختلف بإختلاف هيئات الضمان المنخرط فيها وفي حالة الإخلال بها تترتب عليه جزاءات مالية وبعض الأحيان تكون جزائية، وعليه فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سنتناول فيه مفهوم الضمان الاجتماعي، وأمّا الثاني سنتناول فيه الإشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الإجتماعي .

المبحث الأول : مفهوم الضـــــمان الإجتـــتماعي.

إن الضمان الاجتماعي مرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد الذي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها، وهذه المخاطر في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر فمنها ما ينشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين...الخ، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في مجتمع ما كالحرب والمظاهرات، وهناك أخرى مرتبطة بنظام الأسرة كالمتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية لإنخفاض المستوى المعيشي وهناك أخرى يتعرض لها العامل وترجع لأسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والوفاة، وهناك أخرى من نوع

[1] القانون رقم 83-11 المؤرخ في: 02 يوليو1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04، المؤرخ في 11 افريل 1994، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 1983/07/05.

خاص مرتبطة بممارسة مهنة معينة كالبطالة مثلا [1]، وعليه سنتعرض لتعريف التأمين وخصائصه وأهميته (المطلب الأول) ويليه النشأة والتطور التاريخي للتأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف وخصائص وأهمية التأمين الاجتماعي

سنتناول في هذا المطلب توضيح معنى الضمان الإجتماعي مع ذكر أهم خصائصه .

الفرع الأول : تعـــــــــريف التامين الإجتماعي

لقد اختلف الفقهاء في تعريف التأمينات الإجتماعية واعتمدوا في تحديد مفهومها على عنصرين أساسيين تقوم عليهما فكرة التأمين الإجتماعي وهما عنصر الخطر الاجتماعي والعنصر المادي المستعمل لمواجهة هذا الخطر، إضافة إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه إلا أن إختلاف هاذين العنصرين من بلد لآخر يصعب منهما التحديد الدقيق لفكرة التأمين الاجتماعي، لكننا سنتناول تعريف التأمين لغة واصطلاحا وآراء الفقه والتشريع لهذا المدلول .

تعريف التأمين (الضمان) :

أولا : لغـة

فالتأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان عديدة منها: اطمأن ولم يخف فهو آمن، ومنه أمن فلان على كذا أي وثق به واطـــــــــمأن إليه ، ومنها التأمين على الدعاء كقول آمين. [2] .

وعليه فإن الضمان يأتي في كلام أهل اللغة ليدل على عدة معاني منها: الكفالة، والغرامة، والستر.

و يعرّف الضمان أيضا على أنه " واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة عند تلفه أو هلاكه " أو هو " رد مثل الهالك أو قيمته " [3]

والضمان علة مشروعيته أنه جبر للضرر، لقوله تعالى " من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها " [4]، وقوله أيضا " وجزاء سيئة سيئة مثلها ". [5] صدق الله العظيم

وقوله صلى الله عليه وسلم " على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه " [1] وقوله أيضا " طعام بطعام وإناء بإناء " [2] حديث شريف .

---

[1] الطيب سماتي، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص18.

[2] عصام نور الدين، المعجم الوسيط عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 28

[3] رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص8.

[4] سورة غافر، الاية .40

[5] سورة الشورى، الآية 40.

ثانيا : إصطلاحا

ويقصد به العملية التي تتم بين شخص يدعى المؤمن، بموجبها يلتزم بتعويض شخص آخر يدعى المؤمن له وذلك في حـــالة وقوع خطر محدد في الزمـــان والمكـان، وذلك بتقديم مسبق مقابل نقدي دوري، أو مقابل إشتراك مقبول، أي قسط متفق عليه.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو – إعطاء الأمن – ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي . [3]

ويعرفه مصطفى الزرقا بأنه: " نظام تعاقدي على أساس المفاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية ". [4]

كما عرفه الفقيه بلانيول على أنه: عقد يتحصل بمقتضاه المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق .

وعرفه سوميان بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار. [5]

أما فقها العرب فقد انقسموا إلى فريقين، الأول منهم يؤيد ويتأثر بالفقه الفرنسي والفريق الثاني يعرف التأمين على أنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي. [6] وكذلك يعرفه القانونيون أيضا بأنه " عقد بموجبه يؤدي المؤمن إلى

---

[1] رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في مستدركه، كلهم عن سمرة بن جندب، وحسنه الترمذي، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورن، ج 1، ص372.

[2] رواه الترمذي وصححه ، باب ماجاء في ضمان المتلف بجنسه، حديث رقم 2435، كتاب نيل الاوطار،ج5 ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار بن الجوزي، ط1، اليمن، (د س ن).ص 885

[3] عز الدين فلاح ، التأمين، مبادئه وأنواعه، دار أسامة، الأردن، 2011، ص6.

[4] خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 71.

[5] محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.، ص 20.

[6] معراج جديد، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010، ص ص (11-12).

المؤمن له أو المستفيد منه مبلغا من المال في حالة تحقق الخطر المؤمن منه والمذكور في عقد التأمين، وذلك نظير قسط (دفعة مالية) يؤديها المؤمن له إلى المؤمن عند التعاقد ". [1]

أما المشرع الجزائري فقد أعطى تعريفا للتأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن: التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى للمؤمن . [2]

وبتجميع التعريفات المختلفة للتأمين نجد أنها قد ركزت بصورة أو بأخرى على نواحي معينة مثل:

1- وجـود جـهة ينـقل إليـها عـبء الخطـر.
2- تـوزيع الخسـائر التي تلحق بالبعض على جمـيع الأفراد المعرضين لنفس الخطـر.
3- استخـدام الأسالـيب الإحصائية والإحـتوائيـة المخـتـلفة للـتنبؤ بحجـم الخـطر وإمكانـية تحـقـقـه .
4- لابــد أن تكون الأخطار المؤمن منها احتمالية ومستقبلية الحدوث وليست مؤكدة التحقـق .
5- لابــد أن تكـون الخسـائر المحقـقـة قابـلة للتـقديـر.

وفي الأخير لابد أن نعلم جميعا أن التأمين نظام إجتماعي يقوم بتحويل عدم التأكد من تحمل خسارة كبيرة نسبيا (قيمة الشيء المعرض للخطر أو الخسارة) إلى تأكد من تحمل خسارة صغيرة نسبيا(قسط التأمين). [3]

أما كلمة الإجتماعي فيقصد بها: إجتماع أفراد من الناس بصفة دائمة في مكان ما من الأرض ينشأ بينهم ضروبا من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية. [4]

وعليه فإننا عندما ننسب كلمة الضمان إلى الإجتماع يصبح معناها الكفالة الاجتماعية أو التكافل الإجتماعي أو العزم الإجتماعي، أو الستر الإجتماعي [5].

تعريف الضمان الإجتماعي:

وعبّـر عنه الأستاذ محمد الفنجري بأنه: " إلتزام الدولة والمؤسسات الخاصة مقابل دفع إشتراكات من المستفيدين بحيث تقوم الجهة المعنية بتقديم مزايا التأمين الاجتماعي أيّا كان نوعها للمستفيدين متى توفرت شروط إستحقاقها بغض النظر عن دخلهم ".

---

[1] مؤمن عاطف محمد علي، مبادئ الاكتتاب في شركات التأمين، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014، ص 9.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادرة بتاريخ 1975/09/30.

[3] مؤمن عاطف محمد علي، مرجع سابق ، ص 9.

[4] خالد علي سليمان بن احمد، مرجع سابق، ص36 .

[5] خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع نفسه ،ص36

وأما محمد المطيعي فيقول بأن: " التأمين الإجتماعي هو الذي تقوم به الدولة نفسها تعهـد بإرادته إلى إحدى هيئاتها به تأمين طبقات الشعب ضد أخطار معينة مثل البطالة والمـرض والعجز والشيخوخة ".

وأمّا لدى دول العالم غنيها وفقيرها كنظام قانوني حديث أصبح من ضمن أركان النظام الإجتماعي للدولة، كما إهتمت به المنظمات الدولية و الإقليمية كمنظمة العمل الدولية . [1]

تعريفه لدى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : كل شخص بإعتباره عضوا في المجتمع له الحق في الضمان الإجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره له، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة من الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها من أجل كرامته والتنمية الحرة لشخصيته[2].

وأمّا تعريفه وفقا لمنظمة العمل الدولية في تقريرها سنة 1984 بأنه: " الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده ممثلة في الرعاية الطبية والإعانات المالية من خلال سلسلة من الإجراءات العامة لمواجهة الأخطار الاقتصادية والإجتماعية التي تتسبب في توقف أو إنخفاض الدخل نتيجة للمرض أو الأمومة وإصابة العمل والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة، وتوفير الرعاية الطبية وتقديم الإعانات للأسر ذات الأطفال ". [3]

الفرع الثاني : خصـــائـص التأمين الاجـــتماعي : يعد نظام التأمينات الإجتماعية نظاما قانونيا بالغ الأهمية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق العامل بصفة خاصة، وهو ما يؤدي في مجمله إلى تأمين الفرد والجماعة والمجتمع والدولة، بما يلزم لسلامتهم وبما يتفق مع اعتبارات المصلحة المشروعة والعدالة الإجتماعية ويتميـز نظام التأمينات بعدة خصائص نذكر منها:

أولا : عـقـد معاوضة

بمعنى أن يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وفي صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه مقابل ما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له، و بمعنى آخر كل طرف من أطراف العقد يتحصل على منفعة.

ثانيا : عـقد ملزم للجانبين

ومعناه أن يلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري، وهذا ما يزيد دلالة على أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، وحتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه. [4]

---

[1] الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 45.
[2] انظر المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
[3] محمد سردود عايش مهجم، المبادئ العامة و الأسس الفنية لنظم التأمينات والضمان الاجتماعي، 2018، ص16.
[4] معراج جديد، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص ص (35-36).

ثالثا : عقد رضائي

ويقصد به أنه يتم بتوافر إرادة الطرفين معا، كما وضحه الدكتور السنهوري في هذا الصدد: " إنه لو وقفنا عند نصوص التقنين المدني في عقد التأمين لما كان هناك شك في أن عقد التأمين هو عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول" [1]، والتعبير عن الإرادة في عقد التأمين هو التوقيع عن وثيقة العقد نفسه من طرف المتعاقدين .

رابعا : عقد من العقود المسمّاة

أي هو عقد ورد تعيينه في الغالبية العظمى من قوانين العالم، كما وردت بنوده في القانون المدني الجزائري، مثل عقد المقاولة وعقد الإيجار وعقد التأمين في القانون الجزائري ....الخ . [2]

خامسا : عقد إذعان

يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها [3]

ونعني به العقد الذي يستأثر فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد، في حين لا يبقى للطرف الآخر إلاّ قبولها جملة دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو طلب تعديلها، وذلك لأن المتعاقد الثاني يكون في مركز أعلى منه يجعله يفرض شروطه .

سادسا :عقد مستمر

ويعني أنه يضمن استمرارية الدخل للمواطنين حين إنقطاع الأجر، أي يضمن لهم قوة شرائية، وذلك بسبب مرض أو عجز أو شيخوخة أو وفاة أو تقاعد، كما يشمل العاطلين عن العمل في فترات معينة حين إنتهاء عملهم من جهة و الانتظار للحصول على عمل آخر من جهة أخرى. [4]

سابعا : عقد إحتمالي

ويقصد به أنه عقد ينصب محله في الجانب على موضوع غير موجود أثناء إبرام العقد، فإذا كان من جانب القسط الذي يدفعه المؤمن له، أمر معروف، فإن الخطر الذي لم يقع بعد فهو غير معروف بالذات والقيمة، فهو إذا إحتمالي وقد يكون موضوع معنويا لا غير

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج 1،مصادر الإلتزام ، نسخة من طرف (Mr-Gado)، سنة 2007-2008 ص127

[2] محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 29.

[3] المادة 70 من القانون المدني الجزائري .

[4] الوردي جدي، النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015- 2016، ص 12.

وذلك عندما يدفع المؤمن له القسط في فترة معينة في العقد، وفي وصف الخطر، ثم تنقضي مدة العقد دون أن يتحقق أي خطر يستوجب التعويض. [1]

الفرع الثالث: أهمية التأمين الاجتماعي

وقد تزايدت أهمية التأمين بقدر ما تطورت الحياة وتحسنت سبل المعاش وزادت رفاهية الإنسان إذ يترتب على ذلك زيادة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان ، والخطر ليس هو الخسارة بل هو احتمال وقوع المكروه، ولما كان ما يخشاه الإنسان هو هذه الخسارة، وجدنا أن المخاطر تتعاظم مع كثرة الغنى وتعدد الأصول المملوكة للإنسان وزيادة الثرى، لأنه بقدر ما تكثر هذه الممتلكات بقدر ما تعظم الخسائر التي تترتب على وقوع المكروه وتزداد حاجته للتأمين .[2]

وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص، الوظيفة الإجتماعية والوظيفة النفسية والوظيفة الإقتصادية .

أولا : الوظيفة الإجتماعية

وتتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم فدفع قسط لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم، وتتجلى هذه الوظيفة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض. [3]

الوظـــــيفة النفـسية: وتعني أن التأمين يوفر للفرد نوعا من الإحساس بالإطمئنان ضد الخوف وتوفير الأمان من المخاطر التي تحدق به، وبذلك فاستقرار الفرد النفسي يساعد على إنتعاش وتطوير وبلورة شخصيته. [4]

الوظـيفة الاقتصادية : يعـد التأمين أحد الوسائل الهامة للإدخار، وذلك عن طريق تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين به التي تظل في الواقع رصيدا هاما لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك، وتزداد الأهمية الإقتصادية في المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين معاملا مشجع لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يمكن للمستثمرين الأجانب العمل دون خوف من المخاطر السيئة

[1] محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 28.
[2] عز الدين فلاح، التأمين، مبادئه وأنواعه دار أسامة، الأردن، 2011 ص 20 .
[3] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 14.
[4] محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 23.

التي قد تحدث، لأن التغيرات الاقتصادية لها تأثير مباشر على تطوير الضمان الإجتماعي. [1]

المطلب الثاني : التطور التاريخـــي للضمان الإجتماعي

إستعمل الإنسان منذ وجوده وعلى مرور العصور وسائل ونظم مختلفة من أجل التغلب على كل المخاطر الاجتماعية والمادية التي تواجهه، والتي من شأنها أن تحول بينه وبين أداء عمله ، وبتطور المجتمعات في شتى المجالات أصبح من الضرورة الإهتمام بالأفراد المكونين لهذا المجتمع وإعطاءهم أهمية بالغة، خاصة على مستوى حياة الفرد لكونها من الحقوق البدائية التي نادى بها .

وإنطلاقا من ذلك فإن الضمان الإجتماعي عرف تطورات تاريخية تبعا لإتساع أو ضيق فكرة المخاطر الإجتماعية ،وأول بوادره ظهرت مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر،ولم يظهر بشكله الحديث إلا في بداية القرن العشرين ،وذلك إثر الأزمة الإقتصادية لسنة 1929،ولم يبدأ في الإنتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ،وتجلت الحاجة أكثر مما مضى الى وضع نظام حماية وضمان إجتماعيين كفيل بمواجهة كل ما من شأنه المساس بالفرد في كيانه أو ماله، وكذا ضمان إستمرارية نشاطه والحفاظ على حقوقه وعائلته،ويمكن تقسيم هذا المبحث الى فرعين ،نتناول في الأول نشأته و تطوره في بعض دول العالم وفي الثاني نشأته وتطوره في الجزائر[2].

الفرع الأول : نشـــأتــه وتطوره في بعض دول العالم الأخرى

إن الباحثين يترددون في فكرة التأمين فمنهم من يرجعها للعصور القديمة ومنهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى فالذين يرجعونها إلى العصور القديمة يرون أن هذه الفكرة قد جسدتها رؤية النبي يوسف علي السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر حول تخزين القمح وهذه الرؤية تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا. [3]

في حين وجدت فكرة التأمين أيضا لدى البابليين، حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي يساهمون جميعا في التعويض عمن يفقد سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى. [4]

أّما موضوع التأمين عند الإغريق فقد كان المحاربون عندئذ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل .

---

[1] الطيب السماتي، الإطار القانوني للتأمينات في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، الجزائر (26/25 افريل 2011)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ص 8.

[2] الطيب السماتي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مرجع سابق، ص 4.

[3] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 6.

[4] معراج جديدي، المرجع نفسه، ص 7.

وقيل أن الفنيقيين عرّفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد . [1]

وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى سنة 1347م، ويقال أن أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة 1666 م وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتى على أكثر المباني في تلك المدينة .

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنكلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الإنتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م .

أما أول شركة تأمين ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية كانت في سنة 1752م والتي أسسها بنيامين فرانكلين. [2]

أي أن التأمين بشكله الحالي لم يظـهر إلا في بداية القرن الحالي بصدور مجموعة من القوانيـن في العـديد من الـدول الأوربية كسويسرا عام 1908، وألمانيا عام 1908، وفرنسا عام 1930. [3]

الفرع الثاني : نشأته وتطوره في الجزائر

أمّا إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي، فانه يمكن التمييز بين فترة الإحتلال وفترة الإستقلال، لأن كل فترة لها نصوصها ولها مميزاتها الظرفية والإقتصادية والسياسية، وهو ما سنوضحه في هاذين العنوانين :

أولا : فترة ماقبل الاستقلال

إن فكرة الضمان الإجتماعي ليست جديدة في الجزائر بل تعود إلى زمن الفترة الاستعمارية الممتدة من 1930 إلى 1962، أي أن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية كقانون 1930 الذي بقي سائدا لفترة طويلة، أين أصدر المشرع الجزائري خلالها قانونا للتأمين، لأن في نظر فرنسا أن الجزائر جزء لايتجزء منها آنذاك مع ما يتناسب والأوضاع في الجزائر، ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة والذي لم يقل عن 11 نظام، منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة في الصفة القانونية. [4]

ثانيا : فترة ما بعد الاستقلال

أمّا بعد الاستقلال أخذ الضمان الإجتماعي في الجزائر منحا تطوريا عبر عدة مراحل وهي :

المرحلة الأولى (1962-1970)

---

[1] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 6.
[2] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 7.
[3] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، مرجع سابق، ص 6.
[4] الوردي جدي، مرجع سابق، ص ص (8- 9).

وتبدأ من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي بإستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الإستقلال إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التامين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 إضافة إلى القانون المؤرخ في 27 فبراير 1958 والمرسوم الصادر 07 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث للمركبة البرية ذات المحرك . [1]

إن أهم ما ميّز هذه المرحلة من الناحية التشريعية ظهور المرسوم رقم 457/63 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة تحت إشراف وزارة النقل، وكذلك المرسوم رقم 125/64 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الإجتماعي، كما تميزت أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 364/64 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المكلف بـالنشاط الصحي و الإجتماعي والوقاية من الأمراض المهنية والإعلام العام للمكلفين....الخ. كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الإجتماعي لجميع الأنظمة. [2]

المرحلة الثانية (1970-1983)

وتميّزت هذه المرحلة بإعادة التنظيم للضمان الاجتماعي بإنشاء الصناديق المتخصصة نتيجة المخطط التطوري الأول الذي أثر على منظومة الضمان الإجتماعي، وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء بشكل ملفت، فمن التغيرات التي مست مبالغ التعويض تمديد احتساب عطلة الأمومة، وكذلك توسيع قائمة الأمراض المزمنة، وتميزت هذه المرحلة أيضا بصدور عدة مراسيم مختلفة منها المرسوم 116/70 الذي وحّد النظام الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والزيادة في عدد ممثلي العمال، إضافة إلى توسيع سلطات المدير، كما تم ضم نظام التأمين الفلاحي في سنة 1971 في سياق الثورة الزراعية، إضافة إلى الأمر 80/74 الذي يضع كل أنظمة الضمان الاجتماعي وصناديقها تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الإجتماعية . [3]

المرحلة الثالثة (1983-1995)

تماشيا دائما مع النظم الإشتراكية وكذا التطورات والتوجهات التي بدأت تتجسد منذ بداية سنة 1980 وبذلك تم إعادة تنظيم الضمان الإجتماعي في مجمله ويسند إلى المبادئ التالية :

---

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص ص (18- 19).

[2] باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، سنة 2010/2009، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص22 .

[3] عبد الله حرمة و بوجمعه بوالله، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي تخصص تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2019/2018، ص11.

- مبدأ تعميم الضمان الإجتماعي .
- مبدأ توحيد الأنظمة و الإمتيازات والتمويل .
- مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الإجتماعي عبر تمثيل واسع في مجالس الإدارة .

وقد صدرت سنة 1983 خمسة قوانين و هي :

* قانون التأمينات الإجتماعية رقم 11/83 .
* قانون التقاعد رقم 12/83 .
* قانون حوادث العمل والأمراض المهنية رقم 13/83 .
* قانون إلتزامات المكلّفين في مجال الضمان الإجتماعي رقم 14/83 .
* قانون المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي رقم 15/83 .وتطبيقا لهذه القوانين ومحاولة من المشرع إعطاءها أكثر نجاعة وفاعلية فقد تم إنشاء ثلاث صناديق تشمل الفئات المذكورة .[1]

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/92 وهي :

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS).
- الصندوق الوطني للتقاعد (CNR).
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل لا إراديا أو لأسباب إقتصادية تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) بموجب المرسوم التشريعي رقم 11/94، كما تم إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH). [2]

وهذه الصناديق هي الكفيلة بتوفير الخدمات للمواطنين والمتمثلة في الحماية من المخاطر التي قد تحل بهم تماشيا مع الحاجيات الملحة للحماية والمعبر عنها من طرف العمال من جهة، وجميع فئات المجتمع النشطة في جميع المستويات.

المرحلة الرابعة : ما بعد سنة 1995

وتمتاز بإلغاء إحتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين والذي جسد ذلك هو الأمر الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 في مادته 278 حيث قضى بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالإحتكار، ونظرا لكونه يمثل القانون الذي ينظم في الوقت الحاضر عقود التأمين في الجزائر، فإنه سيشكل محور دراسة، لأنه يدخل في السياق العام للتوجه الجديد في

[1] الطيب سماتي، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، مرجع سابق، 2014، ص ص (70-72).

[2] عبد الله حرمة و بوجمعه بوالله، مرجع سابق، ص 13.

تنظيم عقود التأمين الذي ظهر في العديد من التشريعات الوطنية في القانون المقارن، سيما الفرنسي والسويسري والألماني. [1]

المبحث الثاني : الإشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الإجتماعي

هناك إشتراكات مستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي لتغطية المخاطر المضمونة سوف نتطرق إليها في هذا المبحث، حيث أنه تم تناول مطلبين في هذا المبحث، تمت دراسة الطبيعة القانونية لإشتراكات الضمان الإجتماعي (المطلب الأول)، في حين أنه تم التطرق ودراسة المخاطر التي تخضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لإشتراكات الضمان الإجتماعي

أفرد المشرع الجزائري اشتراكات الضمان الاجتماعي بعدة ضمانات نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميّز بها هذه الأخيرة وهو ما يبرر إلزامية دفعها ضمن الآجال المحددة قانونا حيث جعلها تمتاز بحق الأولوية في تحصيلها إذ تأتي بعد الأجور ومستحقات الضرائب (الفرع الأول)، كما حدد أيضا الأشخاص الذين يتعين عليهم دفع هذه الاشتراكات سواء تعلق الأمر بالعمال الأجراء حسب الجدول المحدد قانونا لتوزيع دفع الاشتراكات بين المستخدم والدولة ثم التزام فئة المشبهين بالأجراء بدفع هذه المستحقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إلزامية دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي

تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي على غرار باقي مستحقات الضمان الاجتماعي إجبارية الدفع لكونها من النظام العام، وذلك نظرا للدور الذي تلعبه في تمويل مختلف الاداءات المستحقة في حالة الإصابة بالمخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي (أولا)، كما تتميز أيضا بحق الامتياز و الأولوية عن باقي أموال المدين (ثانيا).

أولا : إجباريّة دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي

لاستفادة المؤمنين لهم اجتماعيا من الاداءات التي يوفرها الضمان الاجتماعي والمتمثلة في الأداءات العينية والنقدية في حالة إصابتهم بالأخطار المغطاة والمضمونة من قبله، يتعين عليهم المساهمة في تمويل هذا القطاع عن طريق الاشتراكات التي يدفعونها إذ تعد هذه الإشتراكات إجبارية الدفع لكونها من النظام العام فكل اتفاق يخالف ذلك يكون باطلا وعديم الأثر، لذلك عمل المشرع على تقرير بعض الضمانات التي تكفل تحصيلها في أجالها القانونية[2]، كما حدد بدقة نسب الاشتراكات التي تلتزم بها كل فئة منهم لضمان التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي وحماية للمؤمنين لهم من أي تجاوزات قد تحدث عند تحديد نسب الاشتراكات الواجبة الدفع من قبلهم.

---

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، مرجع سابق، ص ص (24-23).

[2] محمد حسن قاسم ، قانون التأمينات الاجتماعية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص 124 .

ثانيا : حق الإمتياز و الأولويّة

إن أهمية إشتراكات الضمان الاجتماعي في التمويل جعل المشرع يمنح لها بعض المزايا و الضمانات التي تكفل تحصيلها ألا وهي حق الامتياز والأولوية، إذ تمتاز هذه الإشتراكات بالأولوية من تاريخ حلول اجل استحقاق الدين وكما تتمتع أيضا بحق الامتياز على أموال المدين (المكلف) سواء كانت أموال منقولة أو عقارية إذ يتم استيفاءها مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية أي ديون الضرائب[1]، وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن المشرع حدد حق الامتياز على انه أولوية يقررها القانون لدين معين، مع مراعاته منه لصفته ومرتبته[2]، وبالنظر لهذه الحماية القانونية التي تتمتع بها مستحقات الضمان الاجتماعي منح القانون لهيئة الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى عدة وسائل وإجراءات لحماية حقوقها من أي إجراء يمكن أن يباشره المدين كالتنازل أو البيع [3].

بالإضافة لذلك تنص المادة 68 من القانون رقم 08-08 على انه **" يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بواسطة رهن عقاري قانوني، مرتّب من يوم تسجيله طبقا للقانون المدني " [4] .**

من هذا النص نستنتج أن مستحقات الضمان الاجتماعي مضمونة بموجب رهن عقاري يرتب أثاره من يوم تسجيله، وهو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار يضمن الوفاء بدينه، حيث يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان [5].

الفرع الثاني : الأشخاص الملزمين بدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي

تقوم الحماية الإجتماعية على سياسة التكافل لذا جعل المشرع الالتزام بدفع اشتراكات الضمان الإجتماعي يقع على عدة أشخاص وهم الأجير المعني بالحماية، المكلفين المستخدمين لهؤلاء الأجراء ثم الدولة من خلال الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفئة العمال، بالإضافة لإلتزام فئة العمال المشبهين بالأجراء بدفع الإشتراكات المستحقة عليهم حسب ما هو محدد قانونا.

---

[1] المادة 67 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 .

[2] انظر المواد من 982 إلى 988 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو 2007 .

[3] سليمان أحمية ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص 210 .

[4] قانون رقم 08-08 ، مصدر سابق .

[5] المادة 882 من الأمر رقم 75-58، مصدر سابق .

أولا : المكلّفين بدفع الإشتراكات في نطاق التأمين الإجتماعي للأجراء

يقع إلتزام دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء على كل من صاحب العمل حسب ما جاء في القانون رقم 83-14 سالف الذكر، كما يتعين على العامل الأجير للإستفادة من الحماية الاجتماعية المساهمة في تمويل قطاع الضمان الاجتماعي عن طريق الإشتراكات المدفوعة من قبله، بالإضافة للمساهمة التي تتكفل بها الدولة في هذا المجال.

1 – المستخدم : المكلف هو الذي يقع على عاتقه التكليف، وهو صاحب العمل الذي يستخدم عاملا أو أكثر بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل التي تربطه به، حيث يلتزم المستخدم بالإشتراك في تغطية النسبة المحددة للأجراء[1]، فتنص المادة 03 من القانون رقم 83-14 على أنّه **" يعتبر كأصحاب عمل مكلّفين، الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر، أيّا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدّتها وشكلها ، كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بعلاقات العمل. " [2]**

ويعتبر أيضا كأصحاب عمل مكلفين ، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا مهما كانت صفتهم وذلك مقابل اجر.[3]

2 – الدولة : تساهم الدولة بجزء ولو بسيط من اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تخص العمال الأجراء، وذلك من خلال مختلف الخدمات الاجتماعية التي توفرها لهذه الفئة والرامية لتحسين معيشة هؤلاء العمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لأجر العمل في شكل خدمات في كافة المجالات ذات الطابع الاجتماعي[4].

ثانيا : المشبّهين بالأجراء

بصدور المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 09 فبراير 1985، حدد المشرع الجزائري قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي الذين يحق لهم الاستفادة من الخدمات التي توفرها التأمينات الاجتماعية [5]، وهم مجموعة من الفئات الخاصة الذين لا تتوفر فيهم صفة العامل اليومي العادي بسبب عدم وجود عمل ثابت ولا اجر محدد[6]، وعليه لاستفادة هذه الفئة من خدمات الضمان الاجتماعي ألقى المشرع على بعضهم التزام

---

[1] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 41 .

[2] قانون رقم 83-14، المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج ر، عدد 28، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1983، المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 72 ، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

[3] المادة 04 من القانون رقم 83-14، مصدر سابق .

[4] مرسوم رقم 82-179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982 ، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 18 مايو سنة 1982، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في 03 فبراير سنة 1996، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 04 فبراير 1996 .

[5] مرسوم رقم 85-35 مؤرخ في 09 فبراير 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 مؤرخ في 06 يوليو 1992، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 08 يوليو 1992 .

[6] آسيا ريف، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 2012، ص 60 .

دفع الإشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر التي قد تعتريهم، كما استثنى بالمقابل فئة منها من هذا الالتزام حيث تتولى الدولة دفعها بدلا منهم.

ونظرا لارتفاع مصاريف وتكاليف الضمان الاجتماعي، لهذا استوجب الأمر المساهمة في تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال الاشتراكات التي تعتبر من أهم مصادر التمويل التي تستفيد منها مؤسسات الضمان الاجتماعي للحصول على الأموال اللازمة للقيام بعمليتها المالية والوفاء بالتزاماتها خاصة المتعلقة بالمؤمن لهم وذوي حقوقهم[1].

المطلب الثاني : المخاطر التي تخضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي

عمل المشرّع الجزائري منذ سنة 1983 عند إصداره النصوص المتعلقة بميدان الضمان الاجتماعي إلى توحيد نظام التأمينات الاجتماعية لمختلف القطاعات لضمان حماية إجتماعية شاملة للمؤمنين من كافة المخاطر التي تعترضهم وذلك باعتبار العنصر البشري الأساس في تنمية وازدهار البلاد (الفرع الأول)، وفي المقابل ولقيام هيئات الضمان الاجتماعي بمهامها المرتبطة بالتكفل، اقر المشرع على المكلفين التزامات متعددة ومختلفة أهمها دفع الاشتراكات حيث افرد هذه الأخير بإجراءات خاصة نظرا لطبيعتها القانونية التي تميزها عن باقي مستحقات الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني)[2]

الفرع الأول : إتّساع المخاطر التي يغطّيها الضمان الإجتماعي

لقد وسّع المشرع من مجال المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي، حيث تختلف المخاطر التي يتعرض لها الخاضع للحماية الاجتماعية فإلى جانب المخاطر التي يتعرض لها أثناء سريان علاقة العمل المتمثلة في المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية بموجب القانون 83-11[3]، وهي التامين على المرض، الولادة، العجز، الوفاة، بالإضافة إلى التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية التي خصها المشرع بتنظيم قانوني خاص، نجد انه يضم أيضا الأخطار التي تعترضه بعد انتهاء علاقة العمل والتي تشمل التأمين على التقاعد الذي يكفل للعامل دخل جديد بعد انتهاء مشواره المهني، والتامين على البطالة إذا ما برر ذلك لأسباب غير إرادية.

---

[1] محمد زيدان و محمد يعقوبي، " فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي " ، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير ، تجارب الدول "، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012 ، ص 14 .

[2] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 26 .

[3] قانون رقم 83-11، مصدر سابق .

أولا : المخاطر المضمونة أثناء سريان علاقة العمل .

تشمل المخاطر التي تهدد العامل أثناء فترة سريان عقد عمله في المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية، والتامين على حوادث العمل والأمراض المهنية إذا أصيب بها عند قيامه بعمله وهي:

1- المخاطر التي تغطّيها التأمينات الإجتماعية :

تتعدد المخاطر التي تغطيها الاشتراكات المدفوعة بالنسبة للتأمينات الاجتماعية ونجدها محددة في **المادة 02 من قانون 83-11** التي تنص على انه: **" تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية : المرض، الولادة، العجز، الوفاة "** [1] .

أ – التأمين على المرض

يعتبر المرض أولى المخاطر الاجتماعية التي حظيت بالتغطية وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون 83-11 المعدل والمتمم، الذي خصص له المواد من 07 إلى 22 ضمن الفصل الأول و أكثر من ثلاثين مادة ضمن الباب الأول من المرسوم رقم 84-27 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم، من أجل تحديد مفهوم التأمين على المرض و أساس التكفل بالخدمات المقررة في إطاره[2]، وقبل الحديث عن التامين على المرض يجب أن نعرف هذا الأخير على انه خطر من الأخطار التي تلحق بالإنسان إما في جسده أو في نفسه أو في عقله تسببها عوامل إما خارجية جوية كمرض الزكام أو عوامل داخلية كالأمراض النفسية أو العقلية التي عندما تصيب الإنسان تلحق به ضررا جسديا وضررا ماديا يؤدي بلا شك إلى إحداث خلل واضح في ميزانيته و خاصة إذا كان يعول أسرة، بسبب التوقف عن العمل وبالتالي انقطاع أجره لان الأجر يقابله عمل ولا اجر بدون عمل ومنه يصبح العامل بدون مصدر رزق يقتات منه، كما تزداد تكاليف العامل أيضا نظرا لما يحتاجه من نفقات طبية وعلاجية[3].

إذن فإن المرض خطر يتعرض له أي فرد في المجتمع ولا يمكن تجنبه أبدا متى توافرت أسبابه والتي قد لا تكون لإرادة الفرد أي دخل فيها[4].

ومنه فان التأمين على المرض يضمن التكفل بالعامل الأجير وغير الأجير وكذا كافة الأشخاص الذين تشملهم التغطية الاجتماعية وذلك في حالة الإصابة ببعض الأمراض كما

---

[1] المادة 02 من القانون 83-11 ، مصدر سابق .

[2] عبد الله بالقاسم قادية، الضمان الاجتماعي في الجزائر " المبادئ و الأحكام "، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنة 2020، ص 68 .

[3] الواسعة زرارة صالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة،2006-2007، ص 155.

[4] الواسعة زرارة صالحي، المرجع نفسه، ص 155 .

يضمن كل ما تستلزمه من متطلبات العلاج والعناية[1]، ففي حالة إصابة المؤمن له بمرض ما يستفيد هذا الأخير من معونات متمثلة في اداءات عينية ونقدية وهذا بعد قيامه بكافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ومخالفة هذه الإجراءات يترتب عليه صدور قرار إداري من مصلحة أداءات الضمان الاجتماعي يقضي برفض التكفل المؤمن له لذلك يتوجب عليه القيام بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بمرضه في مدة يومين عمل غير مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل[2]، وتتمثل الاداءات التي يشملها التامين على المرض:

* **الأداءات العينية:** تضم التكفل بمصاريف العناية الطبية والعلاج و الوقاية لصالح المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه ومن بينها التغطية بمصاريف العلاج، الجراحة .. الخ

* **الأداءات النقدية :** و تتمثل في منح العامل الأجير تعويضه يومية إذا اجبر إلى التوقف عن العمل بصفة مؤقتة بسبب إصابته بمرض ترتب عنه عجز بدني أو عقلي وتقدر هذه التعويضه كالتالي :

- بنسبة 50 % من الأجر اليومي ابتداء من اليوم الأول (1) إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن العمل، وذلك بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

- بنسبة 100 % من الأجر المشار إليه أعلاه اعتبارا من اليوم السادس عشر (16) الموالي لتوقفه عن العمل أما في حالة إصابة المؤمن له بمرض طويل المدى أو دخوله للمستشفى تطبق نسبة 100 % ابتدءا من اليوم الأول لتوقفه عن العمل[3].

تجدر الإشارة انه بالإضافة للأداءات التي يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا فان قانون التأمينات الاجتماعية يضمن لذوي حقوقه الاستفادة من الاداءات العينية التي يستفيد منها المؤمن له طبقا للمادة 08 من قانون 83-11[4]، ويقصد بذوي الحقوق : زوج المؤمن له اجتماعيا و كذا الأشخاص المكفولين من طرفه أو الذين يتولى رعايتهم خاصة الحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث الذين ليس لديهم أي دخل، إضافة لأصول المؤمن له اجتماعيا وأصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد [5]

ب – التأمين على الولادة :

يعتبر التأمين على الأمومة أو التأمين على الولادة ثاني المخاطر التي تحظى بالتغطية الاجتماعية وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون 83-11 المعدل والمتمم، الذي

---

[1] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 28 .

[2] الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 22 .

[3] أنظر إلى المواد من 07 إلى 14 من القانون 83-11،مصدر سابق.

[4] أنظر المادة 66 من القانون رقم 83-11، مصدر سابق.

[5] محمد شيخ ، مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013، ص 13.

خصّص لها ثمانية مواد (من المادة 23 إلى المادة 30) ضمنها في الفصل الثاني تحت عنوان التأمين على الولادة، مبينا الأداءات النقدية المستحقة والأداءات العينية الممكن الاستفادة منها قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التأمينات شكل أهم الحقوق التي نص عليها قانون العمل والقانون الأساسي للوظيفة العمومية، دون استبعاد لاستفادة المرأة التي تمارس أعمالا حرة من هذا الحق تطبيقا لمبدأ التوحيد الذي يقوم عليه قانون التأمينات الاجتماعية .

وعلى ذلك لابد من تحديد المقصود بالتأمين على الولادة وشروط الاستفادة من الأداءات المقررة قانونا[1].

إن الهدف من التأمينات الاجتماعية بصفة عامة هو ضمان مستوى مناسب لمعيشة كل مؤمن عليه عند فقد القدرة على الكسب سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة لسبب لا دخل لإرادته فيه[2]، ويستوي أن يكون هذا الفقد بصفة مؤقتة أو دائمة، وباعتبار أن الحمل والولادة من بين الأسباب التي تجعل المرأة العاملة تفقد قدرتها على العمل مما يؤدي إلى عدم إمكانية توفير حاجاتها وحاجات من تعولهم، عمل المشرع الجزائري على جعلها من بين الأخطار التي تتضمنها قوانين التأمينات الاجتماعية[3]، حيث يعمل نظام التامين على الولادة على تغطية كل المصاريف العينية أو النقدية الناتجة عن الحمل، سواء تعلق الأمر بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو تعلق الأمر بتعويضها عن الدخل الذي فقدته نتيجة انقطاعها عن العمل للأسباب السالفة الذكر[4].

وتشمل أداءات التأمين على الولادة الاداءات العينية والاداءات النقدية :

* **الأداءات العينية :** تتمثل في تعويض كافة المصاريف المترتبة عن الحمل، الوضع وتبعاته وفق شروط محددة في نص المادة 26 من القانون رقم 83-11 التي تنص على انه : **" تعوّض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفق الشروط التالية :**

- تعوّض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100 % من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم

- تعوّض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام ."[5]

يحق لزوج المؤمن له اجتماعية المتوفى الاستفادة من الاداءات العينية (الخدمات العينية) للتامين على الأمومة ولو كانت المعاينة الطبية للحمل قد تمت بعد وفاة المؤمن له، إذا تما إثبات شروط العمل المطلوبة في المتوفى عند تاريخ وفاته من طرف الزوج، علما أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على حالات الوضع الحاصلة بعد 305 أيام على الأكثر من الوفاة، أما

[1] عبد الله بالقاسم قادية، مرجع سابق، ص 100 .

[2] محمد حلمي، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1972، ص 12 .

[3] الواسعة زرارة صالحي، مرجع سابق، ص 378 .

[4] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 30 .

[5] المادة 26 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر .

في حالة حصول طلاق أو فراق بين التاريخ المضنون للحمل وتاريخ الولادة، فهنا الواضعة تحل محل المؤمن له اجتماعيا في استحقاق حقوقه إذا تحملت المصاريف المتعلقة و المرتبطة بالولادة [1].

* **الأداءات النقدية :** تتمثل في إستفادة المرأة العاملة التي إنقطعت عن العمل بسبب الحمل من تعويضة يومية مقدرة بنسبة 100 % من الأجر اليومي التي كانت تتقاضاه بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة خلال فترة تقدر بأربعة عشر (14) أسبوعا متتالية وتبدأ على الأقل مدة ستة (06) أسابيع منها قبل الميعاد المحتمل للولادة وفي حالة ما إذا تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل فانه في هذه الحالة لا يتم تقليص فترة التعويض المحددة بأربعة عشر (14) أسبوعا[2]، كما يجب على المرأة العاملة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يتولى الضمان الاجتماعي دفع تعويضات عنها خلال الفترة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع للاستفادة من الاداءات النقدية في إطار التأمين على الأمومة[3].

ويشترط أيضا لاستفادتها من الاداءات النقدية أن تكون قد عملت :

- إمّا خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة (03) أشهر السابقة لتاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل.

- إمّا ستين (60) يوما أو اربعمئة (400) ساعة على الأقل أثناء ألاثني عشر (12) شهرا السابقة للمعاينة الطبية الأولى للحمل[4].

ج – التامين على العجز :

يندرج التأمين على العجز ضمن المخاطر الاجتماعية المغطاة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية أي القانون 83-11 المعدل والمتمم، إذ تم تفصيله في 16 مادة ضمن الفصل الثالث من المادة 31 إلى المادة 46، متناولة على الترتيب الهدف من تقرير التأمين على العجز وقياس مدى العجز وتقديره، مع تحديد مبلغ المعاش وإمكانيات مراجعته . كما تضمن المرسوم رقم 84-27 في سياق شرحه لمقتضيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 أحكاما تناولت بالتوضيح تقدير حالة العجز والأداءات[5]، والعجز يتمثل في عدم قدرة الشخص على العمل، فهي حالة تمس بسلامته الجسدية فتأثر بذلك على قواه

---

[1] المادة 36 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد 07 صادر بتاريخ 14 فبراير 1984، معدل و متمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج ر، عدد 42 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988 .

[2] المادة 28 و 29 من القانون رقم 83-11 ، سالف الذكر .

[3] الطيب سماتي، " الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية "، ص 36 .

[4] المادة 55 من القانون رقم 83-11، سالف الذكر .

[5] عبد الله بالقاسم قادية، مرجع سابق، ص 112 .

البدنية وكذا مقدرته على القيام بعمل، وطبقا للقانون الجزائري فانه يعتبر عاجزا كل من لا يتمكن بعد حالة العجز التي أصابته من الحصول على دخل يفوق نصف ذلك الذي كان يتلقاه من عمله قبل أن يصاب بالعجز بالمقارنة إلى الأجر الذي يتلقاه عامل أخر بشرط أن يشتغل في نفس قطاع النشاط الذي كان يعمل به المصاب بالعجز قبل إصابته وأن يكون لهما نفس الكفاءة والخبرة سواء كان ذلك عند تاريخ تلقيه العلاج أو عند تاريخ خضوعه للمعاينة الطبية للحادث الذي نجم عن عجزه[1].

ونلاحظ أن المشرع الأردني اشترط حتى يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم عدة شروط هي :

- أن تثبت حالة العجز الكلي بقرار صادر عن المرجع الطبيعي المعتمد.

- يجب أن لا تقل عدد اشتراكاته الفعلية عن (60) اشتراكا شريطة أن يكون منها (36) اشتراكا متصلا.

- أن تكون خدمة العامل أنهيت لأسباب صحية .

- أن يتقدم المؤمن عليه بطلب راتب تقاعد اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم قبل إكمال السن القانونية.

وعليه إذا توافرت هذه الشروط أصبح المؤمن عليه مستحقا لراتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم[2].

ويتم تحديد درجة العجز من قبل طبيب مختص أو لجنة خاصة، يقدر على أساسها مبلغ المعاش طبقا لما نصت عليه قوانين التأمينات الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة البدنية والعقلية للعامل المعني ومؤهلاته وتكوينه [3] ، يشترط لقبول طلب معاش العجز أن يكون المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد قانونا، غير انه لا يعتد بشرط السن بالنسبة للمؤمن له الذي لم يستوفي بعد شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد، وتجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم تلقائيا بالنظر في الحقوق من باب التأمين على العجز بمجرد انقضاء المدة التي منحت خلالها الأداءات النقدية للتامين على المرض[4].

ويصنف القانون العجزة إلى ثلاثة أنواع :

---

[1] الواسعة زرارة صالحي، مرجع سابق، ص 270 .

[2] محمود رمضان سيد، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز والنقض ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، الإصدار الثالث، 2010 ، ص 548

[3] الطيب سماتي، " الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية "، مرجع سابق، ص 39 .

[4] أنظر المادتين34 و 35 من القانون رقم 83-11، مصدر سابق .

الصنف الأول :

يشمل العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، أي بإمكانهم شغل منصب عمل ويساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع في هذه الحالة 60 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب ويحسب إما بالنظر لأخر أجر سنوي تقاضاه أو بالنظر للأجر السنوي المتوسط للثلاث سنوات التي تقاضى فيها المعني بالأمر أحسن أجر خلال حياته المهنية.

الصنف الثاني :

ويضم العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور ويقدر المبلغ السنوي لمعاش العجز بالنسبة لهذه الفئة ب 80 % من الأجر المذكور سابقا.

الصنف الثالث :

ويشمل العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور وبالإضافة لذلك فهم بحاجة إلى مساعدة من غيرهم للقيام بالأعمال اليومية العادية والضرورية اللازمة لقضاء أمور حياتهم ويساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز في هذه الحالة ب 80 % من الأجر المحدد في الصنف الأول ويضاعف بنسبة 40 % من قيمة أجر المنصب للشخص المساعد ، وفي كل الأحوال فان هذه الزيادة لا يجب أن تقل عن حد أدنى مقدر ب 12000 دج ، كما يجب أن لا يقل المبلغ السنوي للمعاش عن 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

د – التأمين على الوفاة :

يعتبر التأمين على الوفاة رابع المخاطر الاجتماعية التي يضمن تغطيتها قانون التأمينات وفق ما نصت عليه المادة الثانية من القانون 83-11 المعدل والمتمم ، ضمن الفصل الرابع من المادة 47 إلى المادة 50، إضافة إلى المادتين 66 و 67 من ذات القانون والتي بينتا من هم ذوي الحقوق وأساس استحقاقهم للاداءات التي يقدمها قانون الضمان الاجتماعي. وقبل التفصيل في الخدمات التي يستفيد منها ذوي حقوق المتوفي والتي يكفلها تحديدا القانون 83-11 المعدل والمتمم لا بد من تحديد المقصود بالتأمين على الوفاة والهدف من تقريره[2].

يعتبر الوفاة من بين المخاطر التي نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية، حيث يعد النهاية الحتمية والمؤكدة لحياة الإنسان ويهدف هذا النوع من التأمين الى توفير الحماية لعائلة المؤمن له في حالة وفاته[3]، فيتحصل ذوي حقوقه على منحة الوفاة المحددة قانونا.

---

[1] أنظر المواد من 36 إلى 41 من القانون رقم 83-11، مصدر سابق .

[2] عبد الله بالقاسم قادية، مرجع سابق، ص 120 .

[3] خديجة فناك وسلوى أوجان، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الاجتماعي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 27 .

لقد وضع المشرع الجزائري معيار من اجل تحديد المبلغ المستحق لذوي حقوق المتوفي حدده ب 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة التي تسبق وفاة المؤمن له اجتماعيا مع العلم أن هذا الأجر هو نفسه المعتمد في حساب الاشتراكات، وفي كل الأحوال لا يجب أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشر (12) مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون وتوزع منحة الوفاة على ذوي الحقوق في حالة تعددهم بنسب متساوية تدفع لهم دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له[1].

حددت المادة 67 من القانون 83-11 المعدلة و المتممة بالمادة 21 من القانون رقم 11-08 ذوي الحقوق كما يلي :

أ – زوج المؤمن له، غير أنه لا يمكنه الاستفادة من الاداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.

ب – الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة، ويعتبر أيضا أولاد مكفولون:

- الأولاد البالغون اقل من خمس وعشرين (25) سنة الذين أبرم بشأنهم عقد تأمين يمنح لهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأولاد البالغون اقل من واحد وعشرين (21) سنة الذين يواصلون دراستهم، إذا كان قد بدأ العلاج الطبي قبل بلوغه سن الواحد والعشرين (21) سنة، فلا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما كان سنهم

- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم القيام بأي نشاط مأجور بسبب إصابتهم بعاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد الذين استوفوا شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

ت – كما يعتبر من المكفولين: أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه إذا كانت مواردهم الشخصية لا تتجاوز المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[2].

2 – <u>التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية :</u>

مما لا شك فيه أن عدم ملائمة الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21-06-1966 للمستجدات التي عرفها عالم الشغل في الجزائر كانت من بين الأسباب التي دفعت سلط إعادة الهيكلة إلى إصدار القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل

[1] فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 117 .

[2] قانون رقم 83-11، مصدر سابق .

والأمراض المهنية، حيث يهدف هذا النص إلى تغطية المخاطر الناتجة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية[1].

نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه العامل قام المشرع الجزائري بتوسيع مجال حمايته لتشمل الأخطار الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

1 – تعريف حوادث العمل و الأمراض المهنية :

أ – **بالنسبة لحوادث العمل :** فقد عرّفها المشرع الجزائري على أنها إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل أو خارج هذه العلاقة، وطبقا لتعليمات رب العمل كممارسة انتداب نقابي أو انتخابي، أو رسكلة أو في المسافة التي تفصل العامل عن مكان العمل " هذا التعريف مأخوذ في الواقع من المرسوم الفرنسي المؤرخ في 27-09-1958 والذي يعتبر حادث ما على أنه حادث عمل كل حادث يقع في مكان العمل أو بمناسبة القيام به "[2]، ونظرا لأهمية التكييف في تخويل الحقوق، خصص القانون 83-13 المعدل والمتمم سبع مواد من اجل حصر حادث العمل ، فكمبدأ عام وفي الحالات العادية يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل، تطبيقا لنص المادة السادسة (06) من القانون، كما يعتبر حادث عمل ، الحادث الواقع أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم، أو عند ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها ويتوسع التكيف ليشمل مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل[3].

وقد أورد المشرع إستثناءا على القاعدة العامة يقضي باعتبار الحادث حادث عمل حتى و إن لم يكن العامل مؤمنا له اجتماعيا[4]، كما أدخل في حكم حادث عمل الحادث الذي يقع للعامل أثناء المسافة التي يقطعها للذهاب أو الرجوع من عمله بشرط عدم الانقطاع أو الانحراف على المسار المعتاد إلا إذا دعت الضرورة لذلك أو لأسباب قاهرة، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 10 ماي 1982 على أنه : **" إنّ القانون لا يأخذ بعين الإعتبار الزمن الذي يفصل ما بين ساعة انتهاء العمل وساعة وقوع الحادث ، لقيام حادث العمل يجب وقوعه في المسافة ما بين مكان العمل ومكان الإقامة أو المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه ويقع على رب العمل إثبات العكس "**

يتعين على المصاب أو من ينوب عنه التصريح بحادث العمل لصاحب العمل في أجل 24 ساعة ما لم تكن هناك قوة قاهرة تمنعه من القيام بذلك وبدوره يقوم صاحب العمل

---

[1] راشد راشد، قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 63 .

[2] الجيلالي عجة، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية " النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 132 .

[3] عبد الله بالقاسم قادية، مرجع سابق، ص 144 .

[4] نعيمة باحي وعميرو نعيمة، التعويض عن الأضرار الناشئة عن تزامن حادث العمل وحادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 14 .

بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي بالحادث في ظرف 48 ساعة ابتداء من تاريخ ورود نبا الحادث لعلمه، مع العلم انه في كلتا الحالتين لا تحتسب أيام العطل[1].

ب – بالنسبة للأمراض المهنية : يختلف المرض المهني عن المرض العادي في كون أن مسببات المرض المهني لا تخرج عن النشاط أو الوظيفة وهو ما حاول المشرع تحديده ضمن عشر مواد من القانون 83-13 أولها المادة 63 التي جاءت بمحاولة لتحديد المرض المهني و التي جاء نصها كالأتي : " تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم و التعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بأصل مهني خاص "، وبالتالي اعتمد المشرع على نفس المعيار الذي اعتمده في الحادث لتحديد طابع المهنية الذي يكيف على أساسه المرض ومن ثمة يستوجب استفادة المؤمن له اجتماعيا من تطبيقات القانون 83-13[2]، و الأمراض المهنية هي تلك العلل الجسمانية، التي تنشأ بسبب العمل خلال فترة من الزمن كامتصاص الجسم لمواد ضارة، لا تظهر أعراضها إلا بعد مدة تطول أو تقصر حسب ظروف العمل، و الملاحظ أن المشرع لم يطرح تعريفا مانعا جامعا للأمراض المهنية، و ربما ترك ذاك إلى التنظيمات اللاحقة[3].

وتنقسم الأمراض المهنية، حسب أسبابها إلى الأنواع التالية :

- أمراض التسمم، و قد تصيب المشتغلين بمصانع الزئبق أو الرصاص أو المواد التي تنبعث منها غازات .

- الأمراض الغبارية المنبعثة من المناجم، والمقالع، والمحاجر.

- الأمراض الصوتية الناتجة عن ضجيج الآلات المختلفة.

- الأمراض الناجمة عن العوامل الجوية كالتهاب المفاصل ، أو القصبات الرئوية .

وأخيرا الأمراض المعدية، والتي تظهر بالخصوص في المخابر والمستشفيات وتخضع قائمة الأمراض المهنية لتقدير اللجنة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وفي حالة ثبوتها يلتزم هذا الأخير بتغطيتها في شكل تعويضات عينية أو نقدية[4].

2 – الأداءات التي يشملها التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية : يستفيد من التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية كل شخص مثبت بعقد عمل، حيث يشمل هذا التأمين على أداءات عينية لتغطية و إصلاح الأضرار الناتجة عن الإصابة البدنية التي يتعرض

---

[1] المادة 13 من القانون 83-13، سالف الذكر .
[2] عبد الله بالقاسم قادية، مرجع سابق، ص 146 .
[3] الجيلالي عجة ، مرجع سابق، ص 134 .
[4] سليمان أحمية، مرجع سابق، ص 96 .

لها العامل، و اداءات نقدية في حالة عجز مؤقت وريع في حالة عجز دائم، أما إذا ترتب عن الحادث وفاة المؤمن له يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة [1].

أ – في حالة العجز المؤقت : إذا أصيب المؤمن له بحادث عمل يكون له الحق في أداءات تكون من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة في باب التأمينات الاجتماعية مع احترام الشروط المنصوص عليها في قانون حوادث العمل والأمراض المهنية.

تتمثل هذه الأداءات في حق المصاب في تعويض عيني و نقدي :

- بالنسبة للتعويض العيني : يتمثل في جميع الأداءات المرتبطة بالعلاجات اللازمة لشفاء المصاب سواء كان هناك انقطاع عن العمل أم لا دون تحديد للمدة و ذلك بهدف إعادة تأهيل المصاب وظيفيا، أما إذا أصبح غير قادر على ممارسة مهنته أو كان محتاج لإعادة تكييفه فيكون له الحق في تكييف مهني لدى صاحب العمل أو داخل المؤسسة لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة أخرى من اختياره، وتقدم هذه الأداءات على أساس نسبة 100 % من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية وهو ما نصت عليه المواد من 29 إلى 33 من القانون 83-13 المعدل والمتمم[2].

- بالنسبة للتعويض النقدي : يكون للمصاب الحق في تعويضه يومية من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث، وذلك خلال كل فترة العجز عن العمل إلى غاية الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، على أن يكون أجر اليوم الذي طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية، أما إذا حدث التوقف عن العمل بعد وقوع الحادث ففي حالتي الاشتداد والانتكاس تدفع هذه التعويضه مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تقل هذه التعويضه عن 30/01 من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، كما لا يمكن أن تكون أقل من 30/01 من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

ب – في حالة العجز الدائم : للمصاب في حالة العجز الدائم الحق في ريع يحسب على أساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال 12 شهرا السابقة لانقطاعه عن العمل نتيجة تعرضه للحادث، والذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي[4]، أما إذا كان العجز الذي تعرض له المصاب اقل من 10 % فلا يستفيد في هذه الحالة من أي ريع، و إنما يكون له الحق في المطالبة برأس مال تمثيلي

---

[1] كنزة أوهاب وكريمة بوليلة، تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص 15 .

[2] كنزة أوهاب وكريمة بوليلة، المرجع نفسه، ص 16 .

[3] أنظر المواد من 35 إلى 37 من القانون رقم 83-13، مصدر سابق .

[4] الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 48 .

فقط، و إذا تفاقمت حالته أو أصيب بحادث جديد أدى إلى نسبة عجز تساوي أو تفوق 10 % فيكون له الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال[1].

ت – في حالة الوفاة : قد يفضي حادث العمل الذي يصاب به المؤمن له اجتماعيا إلى الوفاة مباشرة، كما قد يكون هو السبب المباشر الذي يحدث الوفاة لاحقا وفي الحالتين يستفيد ذووا حقوق المتوفي بمنحة الوفاة وفق الشروط التي يقررها القانون 93-11 دون إمكانية الجمع بينها وبين المنحة التي تدفع بعنوان التأمين على الوفاة، حيث تنصرف المنحة إلى الأداء النقدي الذي يتلقاه ذوي حقوق المتوفي والذين يمنح لهم مبلغ رأسمال الوفاة والذي يقدر ب 12 مرة من مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات. والذي لا يمكن في كل الأحوال أن يقل عن 12 مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون و يدفع مرة واحدة فور وفاة المؤمن له اجتماعيا لذوي الحقوق حسب ما هو محدد في المادة 67

- في حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوي و في الغالب يمنح 50 بالمائة للزوج و40 بالمائة بين الأصول والفروع .

وبجانب المنحة يستفيد ذووا الحقوق من الريع إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث العمل دون إمكانية الجمع بينه وبين معاش التقاعد ومع إمكانية المفاضلة بينهما أي الاستفادة من الأكثر نفعا. ويسمى هنا الريع بالريع المنقول لأن عبارة المنقول أو réversion تلحق ذوي الحقوق أو les ayants – droit[2].

وفي هذا الشأن أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 12 سبتمبر 2001 على أنه " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزم بدفع التعويضات إلى ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث عمل أدى إلى الوفاة، فالقرار الذي حمل المؤسسة المستخدمة على دفع هذه التعويضات يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ومنعدم الأساس القانوني "[3].

الفرع الثاني : المخاطر المضمونة بعد إنتهاء علاقة العمل

هناك مخاطر مضمونة يضمن القانون للعامل التكفل به عند تعرضه لبعض المخاطر في مجال الضمان الاجتماعي، لتضمن له دخل بديل عند توقفه عن العمل او بعد انتهاء مساره المهني، سواء تعلق الأمر بالتأمين على التقاعد (أولا)، أو تعلق الأمر بالتأمين على البطالة إذا فقد عمله لأسباب خارجة عن إرادته (ثانيا).

---

[1] المادة 44 من القانون 83-13، مصدر سابق.

[2] عبد الله بالقاسم قادية، مرجع سابق ص ص 153 ، 154 .

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 244881، بتاريخ 12 سبتمبر 2001، قضية مؤسسة الانجاز بالبليدة ضد أرملة (ي- ب) حول موضوع (حادث عمل، دفع تعويضات الحقوق، على عاتق المؤسسة المستخدمة لا على عاتق صندوق الضمان الاجتماعي) نشرة القضاء، عدد 58، سنة 2005، ص 180 .

أولا : التأمين على التقاعد

يعتبر التقاعد حق معترف به للعامل عند استيفائه للشروط التي يتطلبها القانون، ويندرج هذا الحق ضمن الحقوق الاجتماعية للعمال، والتي اعترف بها القانون الأساسي العام، ويسري هذا الحق على جميع فئات الأجراء دون استثناء[1]، حيث يتخذ التقاعد ثلاث صور: التقاعد العادي، التقاعد المسبق، التقاعد النسبي.

1 – التقاعد العادي: يستفيد من معاش التقاعد كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء و كذا كل الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا حرا[2]، وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم و الذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

- معاش مباشر : يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة عن الزوج المكفول.

- معاش منقول يتضمن :

أ – معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

ب – معاشا لليتامى.

ج – معاشا للأصول.

2 – التقاعد المسبق: لقد أحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-10 التقاعد المسبق حيث حدد من خلاله الشروط الواجب توفرها لكي يستفيد من العامل الأجير من الإحالة على التقاعد بصفة مسبقة قد تصل إلى 10 سنوات قبل السن القانونية المحددة للإحالة على التقاعد، ويهدف هذا النوع من التقاعد الى حماية العامل الأجير الذي يرد اسمه في قائمة العمال المهددين بالتقليص من طرف مستخدم موجود في وضعية توقف عن عمل و ذلك بشرط بلوغ سن 50 سنة بالنسبة للرجال و 45 سنة بالنسبة للنساء، وألا يكون العامل قد استفاد من أي دخل ناتج عن نشاط مهني أخر[3].

3 – التقاعد النسبي: استثناءا للقاعدة العامة يمكن للعامل الاستفادة من معاش تقاعد نسبي ابتداء من خمسين سنة بشرط أن يكون قد قام بعمل فعلي ترتب عنه دفع اشتراكات تساوي عشرين (20) سنة على الأقل، وتستفيد النساء العاملات من إنقاص خمس(05) سنوات

[1] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 127 .
[2] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 37 .
[3] باديس كشيدة، المرجع نفسه، ص 38 .

من سن العمل[1]، لقد لجأ المشرع الجزائري لهذا التعديل بهدف مسايرة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة وتوفير مناصب عمل والحد من ظاهرة البطالة، وكذا حماية أكبر عدد من العمال[2].

ثانيا : التأمين على البطالة

حماية للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية استحدث المشرع الجزائري نظام التأمين على البطالة بموجب المرسوم التشريعي 09/94 المؤرخ في: 26 مايو 1994 والمرسوم التشريعي 11/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتعلق بالتأمين على البطالة ويخول الحق في منحة البطالة للعمال الأجراء المستوفين للشروط المقدرة قانونا، ويتم التكفل بالعمال من ناحية المدة ومبلغ المنحة الشهرية المدفوعة لهم[3].

يستثنى من مجال التأمين على البطالة، الأجراء الذين انقطعوا عن العمل مؤقتا بسبب البطالة التقنية أو البطالة الناتجة عن العوامل المناخية أو في انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل بسبب حادث أو عجز أو كارثة طبيعية، كما يستثنى أيضا الأجراء الذين بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد، والذين تتوفر فيهم كذلك الشروط اللازمة للحصول على معاش التقاعد المسبق[4].

أما فيما يخص اداءات التأمين على البطالة حتى يستفيد منها يجب أن يكون العامل مثبت في منصب عمله، و مؤمن لدى هيئات الضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات على الأقل، ويكون قد سدد الاشتراكات المستحقة منذ ستة أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل، فيتم التكفل به لمدة شهرين عن كل سنة اشتراك طبقا للمادة 14 وما يليها من المرسوم التشريعي رقم 94-11 ، بالنسبة لمدة الاستفادة فهي محددة باثني عشر شهرا كحد أدنى وستة وثلاثون شهرا كحد أقصى، وإذا كانت مدة العمل تساوي أو أقل من ستة أشهر فيقابلها شهر واحد فقط من التكفل، أما إذا كانت تتجاوز ستة أشهر ففي هذه الحالة يتم احتسابها كأقدمية تمنح شهرين من التكفل[5].

---

[1] المادة 06 مكرر من القانون 83-12، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 05 جويلية 1983 .

[2] أمال بن رجال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، برتي للنشر، الجزائر، 2010، ص 91 .

[3] عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص 109 .

[4] المادتين 03 و 04 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو 1994 ، يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ1 يونيو 1994، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-07 المؤرخ في 02 غشت سنة 1998، ج ر عدد 57 صادر بتاريخ 05 غشت 1998 .

[5] الطيب سماتي " الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية "، مرجع سابق، ص 63

يتم احتساب مبلغ التأمين عن البطالة وفق أجر مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه حيث يتم الجمع بين الأجر الشهري المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي والأجر الوطني الأدنى المضمون [1].

[1] المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 94-11، مصدر سابق .

خلاصة الفصل

نخلص بالقول إلى أن التأمينات الإجتماعية هي مكوّن من مكوّنات الضمان الإجتماعي، حيث أن نظم الضمان الإجتماعي في كثير من البلدان المتقدمة تتكون من برنامجين رئيسيين، هما برنامج التأمينات الإجتماعية وبرنامج المعونة الإجتماعية (المساعدات)، وهما معا يسمّيان الضمان الإجتماعي، أي أن هذا الأخير أوسع وأشمل من التأمينات الإجتماعية، لكنهما مترادفان من حيث التطبيقات العملية ويختلفان من حيث المدلول القانوني، فالضمان الإجتماعي يعني تغطية جميع المخاطر الاجتماعية ذات تمويل واحد والمتمثل في الإشتراكات، أمّا التأمينات الإجتماعية فتدل على تغطية الاخطار الاجتماعية التي تعتمد فقط على التمويل دون باقي الأخطار الاخرى في إطار المساعدة والتضامن، (انظر الملحق رقم 1)، كما قمنا بتوضيح الإشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء والمشتبهين بهم، مرورا بالطبيعة القانونية لهاته الإشتراكات وصورالمخاطر التي تخضع لها هذه الأخيرة مثل الأمراض المهنية والعجز والشيخوخة والتقاعد والأمومة.....الخ. والضمانات التي يتميز بها هذا الصندوق،وهذا ما كرس إلزامية دفع هذه الاشتراكات في آجالها المحددة قانونا حيث تمتاز بحق الاولوية في تحصيلها وإلا ترتبت عليها عقوبات أو جزاءات مترتبة على عملية التأخير التي ذكرناها سالفا، إضافة الى تحديد الاشخاص المكلفين بدفع الإشتراكات سواءا أكانوا عمالا أجراء أوغير أجراء وحسب نوع كل فئة منهم وفق للنصوص القانونية المعمول بها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : طرق تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

يشكل تحصيل الإشتراكات إحدى الإنشغالات الرئيسية لهيئات الضمان الإجتماعي لكونها المورد الأساسي الذي تضمن به تلك الهيئات توفير الأداءات المستحقة لتغطية المخاطر التي تعتري المؤمنين لهم إجتماعيا سواءا تعلق الأمر بالعمال الأجراء أو غير الأجراء، لذلك يتعين على المكلفين دفع الإشتراكات المستحقة في مجال الضمان الإجتماعي في آجالها القانونية وإلا أجبروا على دفع غرامات وزيادات مالية في حالة تأخرهم أو تخلفهم عن تسديدها، تختلف نسب هذه الإشتراكات و كيفية دفعها حسب الفئات المؤمن عيها و المخاطر التي تغطيها (المبحث الأول)، أمّا في حالة عدم دفعها بالطرق العادية وضمن الآجال المحددة قانونا هنا تلجأ هيئة الضمان الإجتماعي لإتخاذ كافة الطرق والإجراءات الجبرية الخاصة منها الواردة في قانون 08-08[1] (مصدر سابق)، وبعد إستنفاذها لتلك الإجراءات يحق لها أيضا اللجوء للطرق العامة الواردة في القواعد العامة لضمان تحصيلها، حماية للمؤمنين لهم وذوي حقوقهم من جهة ولضمان السير العادي لهذه المرافق من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطرق العادية لدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي

يلتزم المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي بدفع الإشتراكات في آجالها المحددة قانونا، وذلك بالاقتطاع من الأجور الرئيسية للعمال دون المساس بالمكافأة والعلاوات الخاصة الممنوحة لهم[2]، وقد أفرد المشرع الجزائري لكل فئة من الفئات المؤمن عليها طرق وإجراءات خاصة لدفعها نظرا لإختلاف نسبة الإشتراكات لكل فئة، سواء تعلق الأمر بالعمال الأجراء (المطلب الأول)، أو بالعمال المشتبهين بالأجراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء

تعد الاشتراكات المتعلقة بالعمال الأجراء من أهم الأنواع كونها تغطي أكبر فئة من المؤمنين فهي تشكل النسبة الأكثر من حيث التحصيل، يعتمد في حساب إشتراكات هذه الفئة على قسط من اجر العامل يدعى بوعاء الاشتراك (الفرع الأول)، ويختلف مبلغ الاشتراك المستحق حسب نوع المخاطر المؤمن عليها[3] (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وعاء الإشتراك

لقد قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 95-01 الذي يحدد وعاء الاشتراك المعتمد عليه في دفع الاشتراكات وحساب التعويضات حيث أكدت المادة الأولى منه على

[1] قانون رقم 08-08، مصدر سابق.
[2] كنزة أوهاب، مرجع سابق، ص 36 .
[3] آسيا ريف، مرجع سابق، ص 57 .

أنه : **" تتشكل مصادر الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر الدخل الجزئي والأجر الناتجة عن العمل بإستثناء المبالغ ذات الطابع العائلي والتعويضات المرتبطة بالظروف الإستثنائية والخاصة بالسكن والعزل .**

وأضافت المادة الثالثة منه أن الأجرة المؤسسة لوعاء الاشتراك هي أجرة المنصب [1].

كما حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 يونيو 1996 [2]، عناصر الدخل المستثناة من أساس إشتراكات الضمان الاجتماعي وتتمثل في:

أولا : الأداءات ذات الطابع الخاص

تشمل كل الأداءات ذات الطابع العائلي مثل:

- المنح العائلية والمنحة الدراسية المدفوعة بعنوان تشريع الضمان الإجتماعي.
- التعويضات الخاصة بالأجر الوحيد.
- منح الولادة والزواج وجميع العلاوات الأخرى المدفوعة في المناسبات العائلية.

ثانيا : المنح والتعويضات الخاصة بالمصاريف: تضم كل المصاريف التي تنفق عند القيام بمهمة ما، وكذا مصاريف العتاد والنقل إذا دعت لذلك ظروف العمل، والاداءات المرتبطة بالعلاج والرعاية الطبية.

ثالثا : المنح والتعويضات ذات الطابع الاستثنائي (الخاصة) تشمل :

- المبالغ المقدمة للعامل كتعويض عن الضرر الذي لحق به، كالتعويض عن التسريح.
- التعويضات والعلاوات والمنح ذات الطابع الخاص كتعويض الدخول في التقاعد

رابعا : التعويضات الخاصة بظروف الإقامة والعزلة : و يقصد بها التعويضات التي تمنح للعمال الذين تتوفر في ظروف عملهم الظروف التالية :

- السكن في عربة متنقلة أو خيمة أو قاعة حياة.
- العمل بنظام التناوب الذي يتطلب دورية دائمة لمدة أسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة.
- العمل في مكان يصعب الوصول إليه و بعيدا عن أي مركز حضري[3].

كل عنصر لم يتم ذكره في المرسوم التنفيذي رقم 96-208 فهو خاضع للإشتراك إضافة لذلك فان عناصر الأجر الخاضعة للإشتراك غير محددة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال بتحديد طبيعتها فقط [4]، وفي كل الأحوال لا يجب أن يكون الأجر الخاضع لإقتطاع الإشتراكات أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG، وإذا كان اقل منه تقوم مصلحة الاشتراكات بإحالة الملف لمصلحة مراقبة أصحاب العمل للقيام بمراقبة قيمة

---

[1] أمر رقم 95-01 ، مؤرخ في 21 يناير 1995 يحدد أساس اشتراكات اداءات الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 01 فبراير 1995 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 05 يونيو 1996، يتعلق بتحديد عناصر الأجر غير الخاضعة للاشتراك، ج ر عدد 35 صادر بتاريخ 09 يونيو 1996 .

[3]- الواسعة زرارة صالحي، ص ص، (128-129)

[4]- اسيا ريف، مرجع سابق، ص 59 .

الأجور المصرح بها من طرف المستخدم حيث تأخذ هذه المصلحة كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من الأجور الحقيقية التي يتقاضاها العمال[1].

الفرع الثاني : توزيع مبلغ الإشتراك

يدفع مبلغ الإشتراك الموجه لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي في شكل أقساط يتحملها كل من صاحب العمل و العامل، و النسبة الإجمالية للإشتراكات المحددة ب 34.5 %، موزعة على مجموعة من المخاطر المغطاة في الضمان الإجتماعي وهي :

أولا : التأمينات الاجتماعية (المرض، الولادة، العجز، الوفاة)

تحدد الاشتراكات المستحقة لتمويل أداءاته بناءا على قسط إشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من القانون رقم 83-11.

تقسم النسبة الإجمالية المشار إليها والمشكلة من مساهمات كل من الهيئات المستخدمة والعمال وصندوق الخدمات الاجتماعية كما يلي[2]:

- 25 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها صاحب العمل .
- 09 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل .
- 0.5 % من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية .

ومن هذه النسبة خصصت 14 % لتمويل أداءات التأمينات الاجتماعية والتي توزع كالتالي : 12.5 % يتكفل بها المستخدم، أما 1.5 % فيتكفل بها الأجير[3].

ثانيا : حوادث العمل والأمراض المهنية

تمول أداءات حوادث العمل و الأمراض المهنية بقسط من الإشتراكات يتحمله بصفة كلية صاحب العمل لوحده[4]، وقد حددت هذه النسبة ب 1.25 % [5].

ثالثا : التقاعد

يتم تمويل نفقات التقاعد و مصاريف تسييره بقسط إشتراك إجباري يكون على عاتق صاحب العمل والمستفيدين المحددين بموجب هذا القانون[6]، حيث حددت نسبة الاشتراكات ب 17.25 % توزع كما يلي : 10 % يتكفل بها المستخدم ، 6.75 % يتكفل بها الأجير، 0.50 % تمثل حصة صندوق الخدمات الاجتماعية. أما بالنسبة للتقاعد المسبق تمول

---

[1]- الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 28

[2] - المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 94-12، المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 01 يونيو 1994 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1999، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 24 مارس 1999 .

[3] المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187، المؤرخ في 06 جويلية ،1994 المحدد لتوزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي،ج ر، عدد 44، صادرة بتاريخ 07 جويلية 1994.

[4] المادة 76 من القانون رقم 83-13، مصدر سابق .

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187، مصدر نفسه.

[6] المادة 48 من القانون رقم 83-12، مصدر سابق .

نفقاته عن طريق مساهمة سنوية من نظام التأمين عن البطالة و إشتراكات يدفعها كل من المستخدمين والأجراء بنسبة 0.50 % توزع كالتالي : 0.25 % يتكفل بها المستخدم، و 0.25 % يتكفل بها الأجير.

رابعا : البطالة

بالنسبة لنفقات أداءات التأمين على البطالة فتمول بقسط إشتراك محدد بنسبة 1.50 % يوزع كالتالي : 1 % يتكفل بها صاحب العمل، أما 0.50 % الباقية تقع على عاتق الأجير[1].

يوضح هذا الجدول توزيع نسبة الإشتراكات بالنسبة للعمال الأجراء على مختلف المخاطر المضمونة في مجال الضمان الإجتماعي :

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الحصة التي يتكفل بها الأجير %	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية %	المجموع %
التأمينات الاجتماعية	12.5	1.5	-	14
حوادث العمل والأمراض المهنية	1.25	-	-	1.25
التقاعد	10	6.75	0.50	17.25
التأمين على البطالة	01	0.50	-	1.50
التقاعد المسبق	0.25	0.25	-	0.50
المجموع	25.00	9	0.50	34.50

ملاحظة : لقد رفعت النسبة الإجمالية للإشتراكات المخصصة لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي إلى 35 %، بعد أن تم رفع نسبة مساهمة الدولة في هذا المجال من 0.5 % إلى 01 % (0.5 % بالنسبة للتقاعد، و 0.5 % بالنسبة للسكن الإجتماعي). [2]

أما بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، فيضاف لنسبة الاشتراك المقدر ب 34 % ما يلي :

- نسبة 12.21 % بعنوان التأمين على العطل مدفوعة الأجر بتحميلها صاحب العمل لوحده.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187، مصدر سابق.

[2]- المصدر مجموعة النصوص التشريعية للضمان الاجتماعي – منشورات المعهد الوطني للعمل، نقلا عن اسيا ريف، مرجع سابق، ص ص (68-69).

- نسبة 0.75 % بعنوان التأمين على البطالة الناجمة عن الظروف المناخية توزع كالأتي : 0.375 % من حصة صاحب العمل، و 0.375 % من حصة العمال، نسبة 0.13 % بعنوان الوقاية من المخاطر المهنية[1].

كما يستفيد صاحب العمل الذي يشغل أشخاصا معوقين من تخفيض نسبة 50% من حصة المتعلقة بالإشتراكات عن كل شخص معوق يتم تشغيله لكن بشرط أن يكون الأشخاص المعوقين المشتغلين متحصلين على بطاقة تثبت إعاقتهم مسلمة من مديرية النشاط الإجتماعي للولاية دون أن يعفى العامل المعوق من دفع حصة الإشتراك الملقاة على عاتقه وفارق المبلغ الناتج عن تخفيض حصة صاحب العمل تتحمله الدولة عوض عنه ، حيث تتولى دفعه كل ستة (06) أشهر على أساس جداول إثبات معدة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي ومضبطة وفق تصريحات الاشتراك المقدمة من قبل المستخدم والتي توافق عليها قانونا المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي[2].

تجدر الإشارة أنه وفي إطار عصرنه نظام الضمان الاجتماعي تم إدخال نظام البطاقة الإلكترونية " الشفاء " للمؤمن لهم إجتماعيا الذي يرمي لتحقيق عدة أهداف من بينها :

- إلغاء المستندات الورقية وإجراءات تعويض العلاجات الصحية
- عصرنة وتحسين العلاقات مع مقدمي العلاجات التابعين للقطاع العام والخاص لا سيما في إطار عمليات التعاقد .
- تحسين نجاعة هيئات الرقابة وبالتالي الوقاية من التحايل والغش في مجال التأمين على المرض .... الخ[3].

المطلب الثاني : دفع إشتراكات بالنسبة للعمال المشبّهين بالأجراء

لإستفادة العمال المشبهين بالأجراء من خدمات التأمينات الاجتماعية فقد ألزمهم المشرع الجزائري بدفع قسط إشتراك هذه التأمينات (أولا)، كما أعفى البعض منهم من ذلك على أن تتولى الدولة الدفع بدلا منهم (ثانيا).

---

[1] أنظر المواد من 01 إلى 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 04 فيفري 1997 ، الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر والبطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية و الري بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، ج ر ، عدد 08 صادر بتاريخ 05 فبراير 1997 .

[2] أنظر المواد من 01 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 425 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 والمتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، ج ر عدد 75، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1997 .

[3] -انظر المواد من 06 مكرر إلى 06 مكرر 02 من القانون رقم 83-11، مصدر سابق.

الفرع الأول : تحديد نسبة الإشتراكات للفئة الملزمة بدفعها

بالرجوع للمادة 03 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي تنص على أنه : **" يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، أيّا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه أو النظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق "**[1].

لقد حدّد المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 85-33، سالف الذكر قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي الذي يحق لهم الإستفادة من الخدمات التي توفرها التأمينات الاجتماعية[2]، تحتسب هنا نسبة الإشتراكات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحدد حسب كل مؤمن له كما يلي :

1- فيما يتعلق بالعمال في المنازل : الأساس المعتمد عليه في تحديد نسبة إشتراك الضمان الاجتماعي هو الأجر الوطني الأدنى المضمون و النسبة هي 29 % موزعة ب: 24 % يتحملها صاحب العمل، أما 05 % يتحملها العامل[3].

2- الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل : يكون أساس إحتساب اشتراكاتهم وفق مبلغ الأجرة المتقاضاة بعنوان كل نشاط فني و / أو تأليف في حدود سقف قدره ثلاث(03) مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون أو عند الاقتضاء، ثلاث (03) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، عندما يصرح بالأجرة بعنوان الدخل السنوي، والنسبة محددة ب 12 % على عاتق الفنان أو المؤلف[4].

3- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص الأساس المعتمد عليه في حساب إشتراكاتهم هو الأجر الوطني الأدنى المضمون، والنسبة 06 % توزع كما يلي :

- 04 % يتكفل بها صاحب العمل .
- 02 % يتكفل بها العامل.

4- البحارة الصيادون وأصحاب العمل – الصيادون المحّاصون و المبحرون :

أ – بالنسبة للبحارة الصيادون المحاصون الذين يبحرون مع صاحب العمل الصياد : فالأساس في إحتساب إشتراكاتهم هو الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتكون النسبة 12 % موزعة كالأتي :

- 07 % يتحملها صاحب العمل

---

[1] قانون رقم 83-11، مصدر سابق .

[2] مرسوم رقم 85-33 ،مصدر سابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 85-34، المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 24 فبراير سنة 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-79 مؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 04 مارس 1998 .

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-69، المؤرخ في 09 فبراير سنة 2014، الذي يحدد أساس و نسبة اشتراك أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و / أو التأليف، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 18 فبراير 2014 .

- 05 % يتحملها البحار الصياد، وتقع إلتزامات دفع قسط الإشتراك على صاحب العمل الصياد .

ب – أصحاب العمل، الصيادون، المحاصون والمبحرون: يكون أساس إحتساب إشتراكاتهم ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، والنسبة هي 12 % يتحملها صاحب العمل الصياد لوحده دون سواه.

5– حمّالو الأمتعة في المحطّات : أساس إحتساب إشتراكاتهم، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون، بنسبة 03 % يتحملها المستفيدون لوحدهم .

6- حراس مواقف السيارات المرخص لهم : الأجر الوطني الأدنى المضمون هو الأساس في حساب إشتراكاتهم، وذلك بنسبة 03 % يتكفل بها المستفيدون لوحدهم[1].

الفرع الثاني : تكفل الدولة بدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي لبعض الفئات المستثناة من الدفع

لقد أعفى المشرع الجزائري عدة فئات من دفع قسط الإشتراكات على أن تتولى الدولة ممثلة في المؤسسات التابعة لها دفعها بدلا منهم[2]، حيث تنص المادة 73 من القانون رقم 83-11 على أنه : **" يعفى من دفع الإشتراكات :**

- المجاهدون وأصحاب المعاشات المذكورون في المادة 5- أ من هذا القانون .

- الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا المذكورون في المادتين 69 و 70 أعلاه، عندما يساوي أو يقل مبلغ دخلهم عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزّة ".

و تحدد نسبة الإشتراكات بالنسبة لهذه الفئات كما يلي :

1 – بالنسبة للمجاهدين و أصحاب المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطني: يكون نسبة إشتراكاتهم ب 07 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون و تتحملها الدولة لوحدها، ممثلة بوزارة المجاهدين.

2- بالنسبة للمعوقين: نسبة إشتراكاتهم محددة ب 05 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتتحمل الدولة لوحدها هذه الإشتراكات ممثلة بوزارة الحماية الإجتماعية.

3 – بالنسبة للطلبة: تقدر النسبة ب 2.5 % تحتسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتتحملها المؤسسة التابعون لها، كما تقع إلتزامات صاحب العمل على المؤسسة.

4 – ذوي حقوق المحبوس الذي يؤدي عملا شاقا : نسبة إشتراكاتهم محددة ب 07 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، تتحملها الدولة لوحدها ممثلة بوزارة العدل.

---

[1] المادة 02 من المرسوم 85-35، مصدر سابق .

[2] الواسعة زرارة صالحي، مرجع سابق، ص 137 .

5 – بالنسبة لإشتراكات أصحاب المعاشات أو ريوع الضمان الإجتماعي: محددة بنسبة 02 % تحسب على أساس مبلغ المعاش، في حالة ما إذا كانت المعاشات أو الريوع التي يتقاضونها يساوي أو يقل مبلغها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون يعفون من دفع الاشتراكات طبقا للمادة 73 السالفة الذكر، و تفرض إلتزامات صاحب العمل على هيئة الضمان الاجتماعي المدينة بالمعاش[1].

6 – المتمهّنون : النسبة الملزمة دفعها هي 02 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، و تتحملها مؤسسة التكوين المهني لوحدها [2].

7 – تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني : نسبة الإشتراكات المحددة بالنسبة لهم هي 01 % تتحملها المؤسسة لوحدها وتحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

8 – المحبوسون الذين يؤدون عمل شاق : النسبة هي 02 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون و تتحمل الدولة لوحدها هذه الإشتراكات ممثلة بوزارة العدل.

9 – أيتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به : تتحمل الدولة لوحدها الاشتراكات المستحقة عليهم و المحددة بنسبة 01 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، و تفرض التزامات صاحب العمل على وزارة الحماية الإجتماعية.

10 – الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من رياضي النخبة : تتحمل الجمعية الرياضية لوحدها هذه الإشتراكات المحددة بنسبة 0.50 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

11 – المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن : تقدر نسبة إشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة لهم ب 06 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، يتحملها صندوق الفئات الاجتماعية المحرومة لوحده ، وتفرض إلتزامات صاحب العمل على الولايات التي يقيم فيها هؤلاء المستفيدون[4].

---

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 85-35، مصدر سابق .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-79 المؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 04 مارس 1998 .

[3] المادة 02 من المرسوم رقم 85-35، مصدر نفسه .

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-437، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1994، ج ر عدد 83 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1994، يتمم المرسوم رقم 85-34، مصدر سابق .

المبحث الثاني : الطرق الجبريّة لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

إن الأصل في تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي يتم بصورة تلقائية، حيث يلتزم المؤمن بتسوية وضعيته تلقائيا عند حلول آجال الاستحقاق، كما تسعى هيئة الضمان الاجتماعي لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينه وبين المستخدم تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديّا بطرق بسيطة متمثلة في الإعذار وآخر إنذار قبل المتابعة القضائية[1]، (أنظر الملحق رقم 2) .

حيث يعذر المدين بالتسوية في أجل 30 يوم التالية لإستلام الإعذار برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر إستلام يجب إن يحتوي الإعتذار تحت طائلة البطلان على اللقب والإسم أو الإسم التجاري للمدين والمبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الإستحقاق الإضافة إلى إلي الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع، وهذا مانصت عنه المادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي[2].

وتقوم الإدارة بإجراء لم تنص عليه القوانين من قبل فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية وهو آخر إنذار قبل المتابعة القضائية، ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير وإشتراكات، وللمكلف أجل 10 أيام من إستلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته و إلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية[3] حيث تلجا هيئة الضمان الاجتماعي في حالة التخلف عن التسديد أو عدم قيام المكلفين بالوفاء إختياريا إلي إجراءات جبرية لإسترداد مستحقاتها وفق لما اقره المشرع الجزائري وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات خاصة بالضمان الاجتماعي للتحصيل الجبري (المطلب الأول)، وإجراءات عامة واردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للتحصيل الجبري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري

بما أن هذه الإشتراكات ملزمة الدفع و لها الأولوية على أموال المكلفين فإن بعد فوات آجال دفعها بالطريقة العادية و تأخر المكلفين عن ذلك، فإنه بإمكان هيئة الضمان الإجتماعي تحصيل المبالغ المستحقة بعنوان الإشتراكات الأساسية والزيادات، والغرامات على التأخير

[1] عبد اللطيف والي وفواز لجلط، (طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 7، جامعة المسيلة، ص77 .

[2] المادة 46 من القانون رقم 08-08 المؤرخ 2مارس 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،ج ر العدد11

[3] عبد اللطيف والي وفواز لجلط، المرجع نفسه، ص ص(78-77).

وإسترداد المبالغ الغير مستحقة عن طريق إجراءات التحصيل الواردة في القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والمتمثلة أساسا في:

- التحصيل عن طريق الجدول.
- الملاحقة.
- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية.
- الإقتطاع من القروض[1].

الفرع الأول : التّحصيل عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)

إستمد هذا الإجراء من قانون الضرائب كوسيلة من وسائل التحصيل الجبري، وهو عمل إداري يمنحه المشرع إلى المرفق العام من أجل تمكين هيئة الضمان الاجتماعي من إقتضاء مستحقاتها بسرعة، وقد حدد نموذج إعداد هذا الجدول أولا، حيث يجب أن يخضع لتأشيرة الوالي ثانيا، بعد استيفائه لكافة الشروط الخاصة به ثالثا، لنتعرض بعد ذلك لمدى فعالية هذا الإجراء رابعا.

أولا : إعداد الجدول

تناول المشرع هذا الإجراء في المواد من 47 إلى 50 من القانون 08-08، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى الجدول، هذا الجدول المعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج محدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية [2]، (انظر الملحق رقم 3).

ثانيا: تأشيرة الوالي على الجدول

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا لنص للمادة 47 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة، وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها، في قانون الإجراءات الجبائية، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا تنفيذ الجدول وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب[3].

مع إمكانية القيام بمباشرة إجراءات الطعن وذلك في اجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ إستلام التبليغ أمام الجهات القضائية .

يتضح أن قيام الوالي بالتأشير على جدول المستحقات يعد إجراء ضروري من أجل إضفاء صفة السند التنفيذي عليه، بإعتباره يتمتع بصلاحيات السلطة العمومية التي تسمح له بالقيام

[1] المادة 45 من القانون رقم 08-08، مصدر سابق.
[2] خديجة فناك وسلوى أوجان، مرجع سابق، ص 53
[3] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص63

بعملية إصدار السندات التنفيذية، وللوالي السلطة التقديرية المطلقة بحيث يمكنه أيضا عدم القيام بالتأشير عليه[1].

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في الجدول

1-البيانات التي يجب أن تتوفر في الجدول: يجب أن تدون في جدول مستحقات البيانات المتعلقة بإعداد كشف الدين المقابل للجدول و منها :

- إسم المستخدم و طبيعة نشاطه المصرح به.
- المخالفات المرتكبة.
- طبيعة الدين الذي يمكن أن يكون ناشئ بسبب إمّا غرامات التأخير أو إشتراكات رئيسية.
- الفترة المعينة بهذا الدين[2].

2- الشروط الواجب توفرها في المبالغ التي تكون محل المتابعة :

طبقا للقواعد العامة تتمثل هذه الشروط أساسا فيما يلي:

أ - يجب أن يكون أجل تسديد الدين قد حل، أي بعبارة أخرى يجب أن تكون تلك المبالغ ثابتة وحالة الأداء لكي تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالمطالبة بها.

ب - إنعدام إتفاق مسبق بين الطرفين أي الصندوق والمدين حول إمكانية إعداد جدول من أجل منح أجالا للتسديد عن طريق أقساط وعلى فترة محددة، الذي تلجأ إليه هيئة الضمان الاجتماعي من أجل تفادي اللجوء إلى المتابعة القضائية، وفي حالة وجود هذا الإتفاق وقام المدين بالإخلال بإلتزاماته أي لم يسدد في الأجل المحدد فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء الجدول واللجوء إلى متابعة إجراءات التحصيل الجبري.

ج - إلزامية إنذار المدين و منحه مهلة من أجل القيام بالطعن لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، يعتبر الإنذار إجراء جوهري بحيث لا يمكن للوالي أن يؤشر على الجدول في حالة غياب هذا الإجراء.

د - يجب أن تكون المبالغ المالية المطالب بها لم تتقادم وفقا لما هو محدد في المادة 79 من القانون رقم 08-08 .

بعد توفر الشروط السابقة يقوم الوالي بالتأشير على الجدول ليضفي عليه صفة السند التنفيذي لتسلمه مصالح الصندوق إلى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا، وذلك من أجل تبليغه طبقا للإجراءات الجبائية المتبعة للتحصيل ليتم أخيرا تحصيله مثل أي ضريبة أخرى[3].

---

[1] كنزة أوهاب و كريمة بوليلة، مرجع سابق ص56

[2] عويسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر،2009-2010، ص 14.

[3] أسيا ريف، مرجع سابق، ص ص (75-74).

رابعا: مدى فعالية إجراء التحصيل عن طريق الجدول

يتميز إجراء التحصيل عن طريق الجدول بالبساطة لكن رغم ذلك لا تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي إليه وهذا راجع لأسباب التالية :

1- تمتع الوالي بالسلطة التقديرية عند قيامه بإجراء التأشير بحيث بإمكانه الإمتناع عن ذلك كلما إرتبط الأمر بمؤسسة عمومية تمر بصعوبات مالية مؤقتة.

2 - عدم تمتع هيئات الضمان الإجتماعي بصلاحيات الطعن في القرار الذي يصدره الوالي.

3 - منح القانون لمصالح الضرائب حق الإمتياز الذي يمكنها من إستنفاذ مستحقاتها بالأولوية خاصة في الحالة التي يكون فيها المدين مدينا لها أيضا[1]، وعادة ما يؤدي ذلك إلى إستنفاذ أموال المدين قبل قيام الهيئة الضمان الاجتماعي بتحصيل مستحقاتها.

إن أغلب المدينين الذين يمتنعون أو يتهربون من إجراء التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي، إمّا هم محل متابعة أيضا من طرف مصالح الضرائب، أو أنهم غير معروفين لديها، أو غير مسجلين لديها مطلقا، كما خوّل المشرع حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في غضون(30) يوما من تاريخ إستلام التبليغ، ويكون هذا الجدول معجل بالنفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن[2].

الفرع الثاني : التحصيل عن طريق الملاحقة

ولقد نظّمها المشرع في المواد من 51 إلى 56 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي، حيث تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بإعداد الملاحقة، وفقا لإستمارة محددة النموذج وموقعة من قبل مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية وتحت مسؤوليته الشخصية [3]، (انظر الملحق رقم 4)

أولا : تعريف الملاحقة

هي عبارة عن كشف المبالغ المستحقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها من إشتراكات وزيادات وغرامات التأخير ويقع هذا الكشف مدير الهيئة ثم يؤشره رئيس المحكمة وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا[4].

ثانيا: إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة : تتمثل فيما يلي :

1- الإعذار وهذا طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 08- 08 حيث تلجا هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى إجراء الملاحقة بإخطار المدين عن طريق الإعذار[1].

---

[1] كنزة أوهاب وكريمة بوليلة، مرجع سابق ص 58 .

[2] انظر المادتين 49 و 50 من القانون رقم 08-08، مصدر سابق .

[3] فيروز قالية، مرجع سابق، ص 90 .

[4] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص63

2- التوقيع والتأشير على الملاحقة: يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي بالتوقيع على كشف المستحقات، ويقم الكشف إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين في أجل عشرة (10) أيام ليقوم بالتأشير عليها لتصبح بعد ذلك معجلة النفاذ بغض النظر عن كافة طرق الطعن، وهاهي حسب نص المادة 52 من القانون 08-08 وتنفذ طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الخاصة بمجال التنفيذ الجبري[2].

3- تبليغ الملاحقة : عند إكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها من طرف عون مراقب محلف ومعتمد من طرف وزارة العمل والضمان الاجتماعي إلا أن بعض الجهات القضائية تشترط في تبليغ الإنذارات أن يكون عن طريق المحضر القضائي، مع العلم أن القانون يخول لهيئات الضمان الاجتماعي إجراء التبليغ بواسطة أعوان مراقبين تابعين لها، وفق نص المادة53 من القانون رقم 08-08[3]، ويكون التبليغ إلي يتم بواسطة موظف عادي أو مدير الضمان الاجتماعي غير صحيح لإحتواء الملاحقة حول بيانات هوية الشخص المبلغ، وكذلك بيانات الشخص المبلغ له، ومكان التبليغ وتاريخه، والشخص المستلم الملاحقة[4]، وبعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة (30) ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إستلام التبليغ[5].

4- شروط تنفيذ الملاحقة: وفقا لنص المادة 52 من القانون 08-08 علي أنه تصبح الملاحقة نهائية ويتم تنفيذها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري المادة 54. فإنها يتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ بها الحكم القضائي، فالأصل في الملاحقة أنها ليست حكما ولا عملا قضائيا، بل إنما تأشيرة القضاء هو ما يجعلها تحوز قوة الحكم القضائي، وتنفذ بنفس الشروط المتمثلة في :

- أن تكون الملاحقة نهائية بمعنى استنفاذ طرق الطعن الخاصة بها
- أن يكون المال المراد التنفيذ عليه قابلا للحجز[6]، وعلى الرغم من ذلك أن كل أملاك المدين تضمن دينه إلا أن المشرع الجزائري حدد بعض الأملاك حتى وان كانت ملك للمدين لا يجوز الحجزعليها وهذا ما ورد في المادة رقم 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، من بين هذه الأملاك الأموال المملوكة للدولة وكذا الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا[7].

---

[1] انظرالمادة 46 من القانون رقم 08-08، مرجع سابق .
[2] كنزة أوهاب وكريمة بوليلة، مرجع سابق ص 60 .
[3] باديس كشيدة ، مرجع سابق، ص 64 .
[4] اسيا ريف، مرجع سابق ص ص (77-76) .
[5] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 64.
[6] عوسات تكليت، المرجع السابق، ص ص(32-31).
[7] انظر المادة 636 من قانون رقم 09-08، مؤرخ في25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21صادر 23 أبريل 2008.

الفرع الثالث: المعارضة عن الحسابات الجارية البريدية والبنكية

حيث نجد أن المشرع نظمها في المواد من 57 إلى 61 من القانون رقم 08-08 وأيضا نصت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على حجز ما للمدين لدى الغير هو ذلك الحجز المطبق من قبل الدائن على أموال المدين بصفة عامة.

أولا : تعريف المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية

هو عبارة عن إجراء تحفظي يقصد منه تجميد مال منقول للمدين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لدى مؤسسات مالية، سواء كانت بريدية أو بنكية محددة في جدول المبالغ المستحقة لمنع صاحب العمل المدين من التصرف في المال المعارض فيه، وتظل المؤسسة المالية حائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت المعارضة وتنفيذها[1].

ثانيا : الشروط الواجب توفرها من أجل قبول المعارضة على الحسابات الجارية:

1 ـ يجب مسبقا إعذار المدين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

2 ـ استنفاذ كافة إجراءات الطعن أو إنقضاء الأجل المحدد لذلك.

3- أن يكون الدين ثابت و حال الأداء.

4 ـ يجب أن يكون الغير بنك أو بريد الجزائر.

5- يجب أن تتم المعارضة بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام موقعة من قبل مدير الصندوق ويرسلها إلى المؤسسة المصرفية أو المالية التي يملك فيها المدين حسابا.

6 ـ يجب أن تتم المعارضة في حدود المبالغ المستحقة.[2] تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوما (15) للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من القانون رقم 08-08[3].

الفرع الرابع : الإقتطاع من القروض

إستحدث المشرع هذا الإجراء الجديد والذي لم يكن موجود في القانون القديم حيث نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 62 الى64 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وهو إجراء إداري بسيط لإستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء شهادة استيفاء في حالة عدم تقديمها الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان

[1] الطيب سماتي ، مرجع سابق، ص 211 .

[2] آسيا ريف، مرجع سابق ص77

[3] انظر المادة 60 من القانون رقم 08-08، مصدر السابق .

الإجتماعي المختصة تقوم بإقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة ، ويتم الاقتطاع من القروض بموجب طلب يتقدم به مدير هيئة الضمان الإجتماعي إلى المؤسسة المالية المعنية بالاقتطاع ويبين فيه المبلغ المراد اقتطاع[1]، إضافة لذلك في حالة عدم قيام هذه المؤسسات بهذا إجراء فإنه بإمكان هيئة الضمان الإجتماعي أن تقوم برفع دعوى مدنية ضد المؤسسة المعنية[2]، حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 08-08 على أنه:" **تكون البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم إحترام أحكام المادتين62 و63 أعلاه"**[3].

المطلب الثاني: الإجراءات العامة للتحصيل الجبري

لتحقيق السرعة والفعالية مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الإجتماعي من إستعمال القواعد العامة لتحصيل مبالغ إشتراكات الضمان الإجتماعي لكونها المورد الوحيد لتمويل هذه الهيئات وقد نصت على ذلك المادة 66 من القانون رقم 08- 08، وذلك بإمكانية اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة، وإجراء التدابير الوقاية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام، لكن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا بعد إستنفاذ كل الطرق الجبرية الخاصة لتحصيل الإشتراكات، وتتمثل الطرق العامة والتي تختص بها المحاكم المدنية في الحجز التحفظي وأوامر الأداء، والإدعاء المدني[4].

الفرع الأول: الحجز التحفظي

يعتبر الحجز التحفظي إجراء إستثنائي ووقائي وإحتياطي له طبيعة قضائية ، حيث يلجأ إليه الدائن قبل أن يكون في يده سند تنفيذي، عند قيام الضرورة لحفاظ على الضمان العام الذي خوله القانون للدائن على أموال مدينه[5]، فقد عرفته المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالحجز التحفظي بصفة عامة هو عبارة عن إجراء قضائي الغرض منه وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها، ويتم توقيع الحجز تحت مسؤولية الدائن[6].

أولا : إجراءات الحجز التحفظي

تطبق بشأن الحجز النصوص والأحكام الواردة في المادة 659 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة

---

[1] عبد الله حرمة بوجمعة بوالله، مرجع سابق، ص 78
[2] خديجة فناك ، سلوى أجان ، مرجع سابق، ص 54
[3] القانون رقم 08-08، مصدر سابق.
[4] عبد الله حرمة وبوجمعة بوالله، مرجع سابق ص 78
[5] عبد اللطيف والي وفواز لجلط، مرجع سابق ص82 .
[6] القانون رقم 08-09، مصدر سابق .

افتتاحية موقعة من مديرها للقاضي المختص إقليميا و هو قاضي الأمور الإستعجالية الذي يقع في دائرة إختصاصه موطن المحجوز لديه أو تقع بدائرة اختصاصه الأموال المحجوز عليها أو الأموال المطلوب حجزها[1]، وتطلب وتلتمس هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 667 وما يليها حجز أموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير ويجب أن تتضمن العريضة:

ـ معلومات دقيقة عن المدين والغير ، والإسم واللقب والعنوان أو الموطن .
ـ معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته، إشتراكات زيادات تأخير وغرامات تأخير
ـ الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول التي تكون دليلا على إمتناعه عن الدفع وفق نص المادة 46 من القانون رقم 08-08.
ـ معلومات دقيقة عن الأموال النقدية والمنقولة المراد الحجز عليها تحفظيا بتحديدها تحديدا دقيقا .
- أن لا تكون المبالغ المستحقة قد مسّها التقادم المقرر في المادة 79 من نفس القانون
ـ بالإضافة إلي جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي، التي تدعم الطلب[2].

ثانيا : تثبيت الحجز التحفظي

أوجب المشرع الجزائري في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[3].

الفرع الثاني: أمر الأداء

يعتبر هذا الإجراء من ضمن التدابير الإستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا وإعمالا بحكم نص المادة 66 من القانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء الإستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

[1] اسيا ريف، مرجع سابق ص 79 .
[2] عبد اللطيف والي وفواز لجلط، مرجع سابق ص 83 .
[3] القانون رقم 08-09، مرجع سابق .
[4] باديس كشيدة، مرجع سابق ص67

أولا: الشروط الواجب توفرها في أمر الأداء: وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

1 ـ ثبوت الدين بالكتابة والتصريحات المعدة من طرف المستخدم نفسه إما بقوة القانون عند عدم التصريح بها أو عن طريق مراقب معتمد محلف.

2 ـ أن يكون الدين حال الأداء وهذا بعد إثبات إنذار المدين، وإستنفاذ آجال الطعن

3 ـ أن يكون الدين معين المقدار فالمبالغ المطالب بها من طرف هيئة الضمان الإجتماعي تكون محددة، و ذلك إما عن طريق الإشتراكات المقتطعة من الأجور التي يتقاضاها المؤمن أو عن طريق غرامات التأخير[1].

ثانيا : إجراءات أمر الأداء

يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين من القاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء وعند التحقق منها يؤشر القاضي على العريضة فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه و إحترام إجراءات الطعن فيه . يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء ، ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما مع وجوب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الإعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر(15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.

يقدم الإعتراض على أمر الأداء بطريق الإستعجال أمام الجهة المصدرة ويكون له اثر موقف لتنفيذه، إذا لم يرفع الإعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي فيه وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الإعتراض، مع الملاحظة أن كل أمر أداء لم يطالب بإمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر[2] .

ثالثا : تنفيذ أمر الأداء

عندما يصبح أمر الأداء نهائيا وممهور بالصيغة التنفيذية يقرر القاضي تثبيته بناءا على الطلب المقدم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، ويتم تنفيذه عن طريق محضر قضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا ، فيقوم المحضر القضائي بما يلي:

ـ إلزام المدين بالدفع (إمهاله مدة 20 يوما للدفع) .

ـ إذا لم يقم المدين بتسوية وضعيته خلال مهلة(20يوم) يقوم بتحرير محضر عدم الإمتثال.

يرفق الملف الذي يقدم إلي رئيس المحكمة المختصة محليا بما يلي:

1ـ نسخة من أمر الأداء الممهور بالصيغة التنفيذية.

2ـ محضر إلزام بالدفع .

---

[1] اسيا ريف، مرجع سابق، ص80

[2] انظر المواد من 306 إلى 309 من القانون رقم 08-09، مرجع السابق.

4ـ طلب الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة على نسختين بعد ذلك يصبح الحجز قابلا للتنفيذ[1].

الفرع الثالث: الإدعاء المدني

يمكن لهيئات الضمان الإجتماعي القيام بتحريك دعوى عمومية و ذلك عن طريق تقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية، حيث بإمكان هذا الأخير أن يأمر باتخاذ الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة إما بحفظ الملف أو الأمر بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة من أجل أن تفصل فيه طبقا للقانون، وفي هذا الصدد بإمكان هيئة الضمان الإجتماعي أثنائها التأسيس كطرف مدني و المطالبة بالتعويض.

أولا: الإستدعاء المباشر بالحضور أمام وكيل الجمهورية

إن العلاقة التي تربط المكلفين أي المدنين بهيئة الضمان الاجتماعي تتمثل في تسديد الإشتراكات المستحقة في آجالها المحددة، وفي هذا الصدد يمكن للمكلف التسديد عن طريق الصكوك إلا أن هذه الأخيرة عند إرسالها للمخالصة ترجع بملاحظة بدون رصيد أو أن الرصيد غير كافي، هذا ما يؤدي إلى إلحاق أضرار مادية لهيئة الضمان الاجتماعي مما يدفعها للجوء إلى الجهات القضائية تطبيقا لما ورد في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [2]، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة للمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفقا لنص المادة 42 من القانون 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي إذ من بين التزامات رب العمل اقتطاع أقساط العمال، ودفعها لهيئات الضمان الإجتماعي في أجالها المحددة قانونا، وفقا لنص المادة 21 من قانون 83-14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987[3]، التي تسمح للطرف المدني أن يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة إصدار صك بدون رصيد، لكن قبل التسديد و الذي بناءا عليه يتم إنذار المكلف بتسوية وضعيته كالتالي :

أولا : الإجراءات المتبعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي قبل السير في الدعوى الجزائية تتمثل فيما يلي :

ـ تقديم إنذار إلى المدين الذي اصدر الشيك وإلزامه بالقيام بتسوية وضعيته خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوم.

---

[1] عوسات تكليت، مرجع سابق ص39

[1]انظر المادة 337 مكرر من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] باديس كشيدة، مرجع سابق ص ص (68-69) .

ـ القيام بتقديم معارضة لدى المؤسسة المصرفية المعنية و في حالة عدم قيام المدين بتسوية وضعيته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة.

ثانيا : الملف المصحوب بالادعاء المدني المقدم إلى السيد وكيل الجمهورية :

ـ الصك موضوع التكليف.

ـ الإنذار بالوفاء مع وصل الإستلام.

ـ العريضة الإفتتاحية المحرر علي نسختين.

ـ نسخة من وثيقة عدم الدفع.

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على الملف يحدد تاريخ الجلسة مع إستدعاء الأطراف لها[1].

ثانيا: شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

بإمكان كل شخص تضرر سواء من جناية أو جنحة القيام بالإدعاء مدنيا و ذلك عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص[2]، وموضوع هذه الشكوى يكون في الأضرار التي تلحق هيئة الضمان الاجتماعي بسبب ما يقوم به المكلفون وفق نص المادة 42 من القانون 83 -14 في هذا المجال كإحتجاز أقساط إشتراكات العمال و عدم تسديدها لهيئة الضمان الاجتماعي، عدم تقديم طلبات إنتساب العمال في الآجال المحددة، عرقلة مهام أعوان المراقبين ، والقيام بتصريحات مزيفة من أجل تمكين الغير من حصول على أدآءات غير مستحقة له[3]، وفي هذه الحالة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق حيث يقوم هذا الأخير بتحديد مبلغ الكفالة التي يجب أن تدفعها هيئة الضمان قبل بداية إجراء التحقيق [4] .

يجب على كل من هيئات الضمان الاجتماعي بمناسبة المطالبة بديونها و مستحقاتها، و كذلك المنخرطين و ذوي الحقوق عند مطالبة بالحقوق المؤمنة أن يراعي مسألة التقادم، فالآداءات المستحقة تتقادم في مدة أربع (4) سنوات إذا لم يطالب بها، أما المتأخرات لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية تتقادم في مدة خمسة (5) سنوات إذا لم يطالب بها هذا من جهة أما من جهة أخرى في الدعاوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في مدة أربع (4) سنوات إبتداءا من تاريخ الإستحقاق لهذه الديون ما لم يكن هناك إنقطاع لهذا التقادم على أثر توجيه إنذار إلى المدين بواسطة رسالة موصى عليها مع الإستعارة بالوصل وفق للمادة 46 من القانون 08-08 مع التنويه أن جميع المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الإجتماعي

---

[1] عوسات تكليت، مرجع سابق ص42

[2] انظر المادة 72 من الأمر رقم 155-66 ، المرجع نفسه

[3] انظر المادة 42 قانون رقم 83-14 مؤرخ في 2 يوليو 1983 ، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 28 ، صادر بتاريخ 03 يوليو 1983 ، معدل و متمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر عدد 72 ، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004 .

[4] انظر المادة 335 من الأمر 76-105 المؤرخ 9 ديسمبر1976 المتضمن قانون التسجيل .

لتحصيل المبالغ المستحقة في جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون 08-08 يتحملها المدين مع وجوب أن تضمن جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي صراحة على طرق وآجال الطعن[1].

[1] عبد اللطيف والي و فواز لجلط ، مرجع السابق ص 86

خلاصة الفصل

وفي الأخير وفي خلاصة هذا الفصل لا يسعنا إلا أن نقول بأن تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي تشكل إحدى الإنشغالات الرئيسية و الدائمة لهيئات الضمان الإجتماعي، لأنها المورد الوحيد لضمان الاداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين إجتماعيا، بسبب المرض أو حوادث العمل، أو الأمراض المهنية و كذا ذوي الحقوق، أو المتقاعدين، والعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية .

و الحقيقة أن قطاع الضمان الإجتماعي يعد من الوسائل الرئيسية إن لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الإجتماعية، وهذا ما جعل المصالح الحكومية في مختلف مستوياتها تهتم هي أيضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الإجتماعي و في ضوء المهام التي أسندت للضمان الإجتماعي فلا شك أن الأمر يتعلق بمرفق عام، غير أن الدولة لم تتولى تسيير هذا المرفق العام ولو بطريقة غير مباشرة، كما تمنح لهيئات الضمان الإجتماعي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بحيث تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ، ومنها على وجه الخصوص الإعفاء من التقاضي، حيث أن مثل هذه المؤسسات العمومية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها و بمقتضى أحكام القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ولأسباب وإعتبارات مختلفة تنص المادة 49 منه " تعد أجهزة الضمان الإجتماعي هيئات عمومية، ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال يحدد النظام الإداري لأجهزة الضمان الإجتماعي عن طريق التنظيم "، و يتبين من هذا النص أن هذه الهيئات العمومية، ذات التسيير الخاص كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والصناعي تخضع لأحكام القانون الخاص .

و نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الإجتماعي من خدمة عمومية و لضمان إستمرار المرفق وسيره بصفة عادية و طبيعية، تنص المادة 66 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون ، هيئات الضمان الإجتماعي بعد إستنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء الى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الإحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام ".

و يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الإجتماعي، بإعتبارها مؤسسة عمومية تفتقد لصلاحيات القوة العمومية رغم أنها تقوم بخدمة عمومية المتمثلة في الأداءات الإجتماعية، تخضع لقواعد تسيير خاصة و يحكمها أحكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير، يخول لتلك الهيئات صلاحية الإختيار الذي تراه مناسبا لتحصيل الإشتراكات لتتمكن من تأدية وظيفتها الإجتماعية من بين :

أ – **إجراءات خاصة** : تتميز بالسرعة والبساطة يقررها القانون 08-08 السابق الإشارة إليه و هي :

- بواسطة الجداول (مصالح الضرائب).
- بواسطة الملاحقة.
- بواسطة المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية.
- بواسطة الإقتطاع من القروض.
- بواسطة الإمتيازات العينية.

ب – إجراءات عامة : المقررة في القانون العام.

- الحجز التحفظي
- أمر الأداء .
- التأسيس كطرف مدني .

مع الإشارة أن هيئات الضمان الإجتماعي غالبا ما تلجأ إلى طرق ودية لتحصيل ديونها و إسترجاع مستحقاتها من المكلفين و المدنيين تجاهها قبل اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري المخولة بموجب القانون 08-08 .

خـــــاتـــــمـة

خـــاتـــمـــة

وختاما يمكن القول أن الضمان الإجتماعي يعتبر منظومة قانونية هامة قائمة بذاتها، وعنصر فعال في السياسة الإقتصادية، حيث تترجم هذه العلاقة بالبحث عن إستمرارية الموارد والتوزيع الفعال لها من خلال التعويضات أو الإمتيازات التي يقدمها صندوق الضمان الإجتماعي الذي يشارك في إدارته المكلفين الإجتماعيين، حيث يوفر أكبر قدر ممكن من الموارد ويضمن أقصى حماية لهم، كما يراعى فيه مبدأ التضامن في العمل بين فئاته المنخرطة فيه ، لتغطية المخاطر التي قد تصيب البعض منهم مستقبلا والمحتملة الوقوع مثل المرض أو العجز أو الشيخوخة أو التقاعد أو الحوادث والأمراض المهنية أو الاستقالة ...، وعليه فالضمان الإجتماعي يندرج تحت إطار الحماية الاجتماعية التي نصت عليها كل من الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمشرع الجزائري كذلك، والتي تنطوي تحت مسؤولية وتكافل المجموعة الوطنية لمساعدة الأفراد والعائلات في المجتمع على نفقات الإستهلاك العائلي بأكمله من قدرة شرائية ونقل وإسكان وصحة وتعليم .....الخ، ومن الامتيازات التي يتميز بها صندوق الضمان الاجتماعي التقليل من الأضرار التي توقعها المخاطر الإجتماعية على المؤمن له إجتماعيا أثناء علاقة العمل، حيث يترتب على هذه العلاقة إشتراكات إجبارية يدفعها المستخدم شهريا التي بدورها تضمن له مزايا الضمان الإجتماعي، حتى ولو بعد إنها علاقة العمل دون دفع إشتراكات أخرى منه بغية التكافل الإجتماعي ، بل وحوّلها الى ذوي حقوق المؤمن له بعد وفاته، وعليه فلا يستطيع أحد منا ان يتصور إستمرارية الحياة بدون نظام تأمين إجتماعي، وإلا فستغيب الطمأنينة والاستقرار في المجتمع وانتشار الفوضى والرعب في القلوب، وهنا تظهر الأهمية الجلية للتأمين الاجتماعي في كل مجالاته، التي تكون بمثابة رسالة إنسانية قيمة لباقي المجتمعات.

لقد تدعمت منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر بمجموعة قوانين معدلة ومتممة للقانون الصادر في سنة 1983، والتي كان الهدف السامي منها الرقي والتقدم بنظام الضمان الإجتماعي من خلال تحسين خدمات الفئات المنخرطة في هذا الصندوق من المؤمنين لهم ، وخاصة ما تعلق بها كالحقوق والتي تشمل جانبا مهما فيها، كالحصول على مستحقاتهم من أداءات الضمان الإجتماعي إضافة الى المستفيدين من هؤلاء الفئات من ذوي الحقوق، كما يهدف الى تفعيل دور لجان الطعن في الفصل في المنازعات التي قد تنجم عند تطبيق أحكام هذا النظام والقيام بحلها وديّا دون اللجوء الى القضاء بغية حماية المستفيدين من الضمان الإجتماعي في إطار التسوية الداخلية .

بالرغم من أن واقع هذا النظام الذي أتى به المشرع الجزائري لسنة 1983 وبقية التعديلات التي رافقته أو طرأت عليه لم تقم بتحقيق كامل الأهداف المسطرة من طرف مشرّعي القانون والتي سبق ذكرها، وهذا راجع للظروف والمعانات التي مرت بها الدولة

من التقلبات السياسية، مع العلم أن التعديلات التي جاء بها القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي والذي ساهم جزئيا في القضاء على بعض النقائص كتقليص الآجال القانونية للطعن أمام اللجان المؤهلة للطعن وكذا آجال الفصل في هاته الطعون، لكن لازالت هناك بعض الإشكالات عالقة بنظام الضمان الاجتماعي نتمنى حلولها مستقبلا من خلال مواكبة المشرع بجملة تعديلات نصوص تنظيمية تفيد التحصيل بشكل عام، والتي نذكر منها :

- ضرورة عصرنة صناديق الضمان الاجتماعي بإدخال آليات الإعلام الآلي الخاصة بعمليات تحصيل الإشتراكات من خلال إستعمال برامج حديثة العصر.

- ضرورة التوضيح والتفسير أكثر لبعض النصوص القانونية الغامضة المتعلقة بمخاطر حوادث العمل والأمراض المهنية حتى لايتسنى للإدارة إستغلال مثل هذه الثغرات التي تؤدي الى ضياع حق من حقوق العامل المؤمن له.

- تحديد المبلغ المالي الذي تفصل فيه اللجان المحلية بصفة رسمية، وخاصة الضعيفة منها وذلك من أجل ربح الوقت وتقليص التكاليف المادية.

- ضرورة النص على آجال رفع الدعوى أمام الجهات القضائية في حالة وجود أخطاء مهنية طبية .

- ضرورة تحديد الجهة القضائية التي تفصل في الإعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة العجز الولائية .

- يجب أن تكون قرارات اللجان المؤهلة الوطنية والولائية إضافة لأحكام القضاء معروفة لدى الجمهور وذلك بنشرها في الجرائد الرسمية أو المجلات الخاصة، وهذا لتمكين المؤمن لهم من معرفة حقوقهم من أجل ضمان الحماية التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية والدستور ونظام الضمان الإجتماعي كذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

- **القرآن الكريم**
- **الأحاديث النبوية الشريفة**
- **عصام نور الدين، المعجم الوسيط عربي عربي، دار الكتب العلمية، تأسيس محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، 1971**

النصوص القانونية

1- القانون رقم 83-11 المؤرخ في: 02 يوليو1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04، المؤرخ في 11 افريل 1994، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 1983/07/05.

2- القانون 83-12 المؤرخ في: 02 يوليو1983، المتعلق بالتقاعد، ج ر، عدد 28، صادرة بتاريخ 1983/07/05 .

3- القانون 83-13 المؤرخ في: 02 يوليو1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في: 06 يوليو1996، ج ر، عدد 28 صادرة بتاريخ 1983/07/05 .

4- قانون رقم 83-14 المؤرخ في: 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عد28 ، صادرة بتاريخ 03 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10نوفمبر2004، ج ر عدد72، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

5- القانون رقم 08-08 المؤرخ في: 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، صادرة بتاريخ 02 مارس 2008 .

6- قانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في: 23 أبريل 2008.

الأوامـــر والمراســـيم

- **الأوامـــــر**

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المـدني، ج ر عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج ر عدد 31، صادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

3- الأمر 76-105 المؤرخ في: 9 ديسمبر1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد37، صادرة بتاريخ: 1976/12/09 .

4- الأمر رقم 95-01، المؤرخ في 21 يناير 1995، يحدد أساس اشتراكات أداءات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 05، صادرة بتاريخ 01 فبراير 1995 .

- **المراسيم التشريعية والتنفيذية**

1- المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو 1994، يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34، صادرة بتاريخ1 يونيو 1994، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-07 المؤرخ في 02 غشت سنة 1998، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 05 غشت 1998.

2- المرسوم التشريعي رقم 94-12، المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 01 يونيو 1994 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1999، ج ر عدد 20، صادرة بتاريخ 24 مارس 1999 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 82-179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، ج ر عدد 20، صادرة بتاريخ 18 مايو سنة 1982، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في 03 فبراير سنة 1996، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ 04 فبراير 1996.

4- المرسوم التنفيذي رقم 84-27 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 07 صادرة بتاريخ 14 فبراير 1984، معدل والمتمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتــوبر 1988، ج ر، عدد 42، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

5- المرسوم التنفيذي رقم 85-34، المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985، يحدد إشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 1985، معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-79 مؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 04 مارس 1998. المرسوم التنفيذي رقم 85-35 مؤرخ في 09 فبراير 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 مؤرخ في 06 يوليو 1992، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 08 يوليو 1992.

6- المرسوم التنفيذي رقم 94-187المؤرخ في:06 جويلية 1994 ،المحدد لتوزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي ،ج ر، عدد44 ، صادرة بتاريخ 07 جويلية 1994.
7- المرسوم التنفيذي رقم 94-437، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1994، ج ر عدد 83، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1994، يتمم المرسوم رقم 85-34 .
8- المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 يونيو 1996، يتعلق بتحديد عناصر الأجر غير الخاضعة للاشتراك، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 09 يونيو 1996.
9- المرسوم التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 04 فيفري 1997 ، الذي يحدد نسبة الاشتراكات الواجبة الدفع إلى الصندوق الوطني لتعويض العطل المدفوعة الأجر و البطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية و الري بعنوان العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية ، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 05 فبراير 1997.
10- المرسوم التنفيذي رقم 97- 425 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995، و المتضمن قانون المالية لسنة 1996 و المتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، ج ر عدد 75، صادرة بتاريخ 12 نوفمبر 1997 .
11-بالمرسوم التنفيذي رقم 98-79 مؤرخ في 25 فبراير 1998 ،يحدد إشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا، ج ر، عدد 12 صادر بتاريخ 04 مارس 1998 .

12- المرسوم التنفيذي رقم 14-69، المؤرخ في 09 فبراير سنة 2014، الذي يحدد أساس و نسبة اشتراك أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني أو التأليف، ج ر، عدد 08، صادرة بتاريخ 18 فبراير 2014.

الإتفاقيّات والإعلانات الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948،بباريس.

الإجتهادات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 244881، بتاريخ 12 سبتمبر 2001، قضية مؤسسة الانجاز بالبليدة ضد أرملة (ي- ب) حول موضوع (حادث عمل)، دفع تعويضات الحقوق، على عاتق المؤسسة المستخدمة لا على عاتق صندوق الضمان الاجتماعي) نشرة القضاء، عدد 58، 2005.

الكـتب

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج 1،مصادر الإلتزام ، نسخة من طرف (Mr-Gado)، سنة 2007-2008 .

المـــراجع :

أ – الكـتب

1- أمال بن رجال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، برتي للنشر، الجزائر، 2010.
2- الجيلالي عجة، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية " النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر "، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.
3- خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضو الشريعة الإسلامية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2008.
4- راشد راشد، قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
5- رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
6- سليمان أحمية، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.
7- الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2011.
8- الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014.
9- عبد الله بالقاسم قادية، الضمان الاجتماعي في الجزائر " المبادئ و الأحكام "، ط1، دار وائل، 2020.
10- عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، دار العلوم، الجزائر، 2008 .
11- عز الدين فلاح، التأمين، مبادئه وأنواعه، دار أسامة، الأردن، 2011.
12- محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
13- محمد حسن قاسم، قانون التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003.

14- محمد حلمي، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972.
15- محمد سردود عايش مهجم، المبادئ العامة والأسس الفنية لنظم التأمينات والضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للكتاب، دار الكتب الوطنية، اليمن، 2018.
16- محمود رمضان سيد، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز والنقض، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار الثالث، 2010.
17- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
18- معراج جديد، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
19- مؤمن عاطف محمد علي، مبادئ الاكتتاب في شركات التأمين، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الواسعة زرارة صالحي، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 /2007 .
2- آسيا ريف، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2012.
3- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، سنة 2010/2009، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
4- تكليت عويسات، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2010-2009.
5- خديجة فناك وسلوى أوجان، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
6- عبد الله حرمة و بوجمعة بوالله، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.

7- فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8- كنزة أوهاب وكريمة بوليلة، تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.
9- محمد شيخ، مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013.
10- نعيمة باحي ونعيمة عميرو، التعويض عن الأضرار الناشئة عن تزامن حادث العمل و حادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
11- الوردي جدي، النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015-2016.

ج- المجلّات والمداخلات

1- عبد اللطيف والي وفوّاز لجلط، طرق تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي، بحث في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016.
2- الطيب سماتي، "الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية "، مداخلة قدمت في ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 25 و 26 أفريل 2011.
3- محمد زيدان ومحمد يعقوبي، " فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، " مداخلة قدمت في الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، تجارب الدول "، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 03- 04 ديسمبر 2012

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
قائمة المختصرات	04
الفصل الأول : ماهيّة الضمان الإجتماعي	06
المبحث الأول : مفهوم الضمان الإجتماعي	06
المطلب الأول : تعريف وخصائص التأمين الإجتماعي	07
الفرع الأول : تعريفه	07
الفرع الثاني : خصائص التأمين الاجتماعي	10
الفرع الثالث : أهمية التأمين الإجتماعي	12
المطلب الثاني : نشأة الضمان الإجتماعي و تطوره التاريخي	13
الفرع الأول : نشأته وتطوره في بعض دول العالم الأخرى	13
الفرع الثاني : نشأته وتطوره في الجزائر	14
المبحث الثاني : الإشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الإجتماعي	17
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لإشتراكات الضمان الإجتماعي	17
الفرع الأول : إلزامية دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي	17
الفرع الثاني : الأشخاص الملزمين بدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي	18
المطلب الثاني : المخاطر التي تخضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي	20
الفرع الأول : إتّساع المخاطر التي يغطّيها الضمان الإجتماعي	20
الفرع الثاني : المخاطر المضمونة بعد إنتهاء علاقة العمل	31
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني : طرق تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي	37
المبحث الأول : الطرق العادية لدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي	37
المطلب الأول : دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء	37
الفرع الأول : وعاء الإشتراك	37
الفرع الثاني : توزيع مبلغ الإشتراك	39
المطلب الثاني : دفع إشتراكات بالنسبة للعمال المشبّهين بالأجراء	41
الفرع الأول : تحديد نسبة الإشتراكات للفئة الملزمة بدفعها	42
الفرع الثاني : تكفل الدولة بدفع إشتراكات الضمان الإجتماعي لبعض الفئات المستثناة من الدفع	43
المبحث الثاني : الطرق الجبرية لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي	45
المطلب الأول : الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري	45
الفرع الأول : التحصيل عن طريق الجدول	46
الفرع الثاني : التحصيل عن طريق الملاحقة	48

الفرع الثالث : المعارضة عن طريق الحسابات الجارية البريدية و البنكية	50
الفرع الرابع : الإقتطاع من القروض	50
المطلب الثاني : الإجراءات العامة للتحصيل الجبري	51
الفرع الأول : الحجز التحفظي	51
الفرع الثاني : أمر الآداء	52
الفرع الثالث : الإدعاء المدني	54
خلاصة الفصل	57
خاتمة	59
قائمة المصادر و المراجع	62
فهرس المحتويات	68
ملخص الموضوع	70
ملاحق	73

ملخـــص للموضـــــــوع

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتبيان أحكام إشتراكات الضمان الإجتماعي وكيفية تحصيلها ونرى أن كل هذا يتجسد في العلاقة القائمة بين المستخدم وهيئة الضمان الإجتماعي، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الضمان الإجتماعي ونشأته وطبيعته القانونية المتجسدة في الإلزام والأولوية والإجبارية، وتلي الطبيعة توضيح الموارد التمويلية من دفع إشتراكات مستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الإجتماعي، ويدرس الموضوع أيضا التأمين عن الأخطار التي يتعرض إليها المؤمن من أمراض مهنية، وحوادث عمل وعجز....الخ، من خلال توضيح مقدار التأمين التي تغطيه هيئة الضمان الإجتماعي للمستخدم وذوي الحقوق.

إلى أن نخلص أخيرا الى الآليات و الطرق الجبرية لتحصيل الإشتراكات وفقا لأحكام الضمان الإجتماعي، التي توضح لنا أن نظام الضمان الإجتماعي يعتمد في تحصيل الإشتراكات على إقتطاعات المستخدم كمصدر لتمويل له ويلعب دورا مهما في الحفاظ على التوازن المالي لهذه الهيئة.

الكلمات المفتاحية:

الضمان الإجتماعي، الإشتراك، الخطر الإجتماعي، طرق التحصيل.

Abstract

This research aims to study and clarify the provisions of social security

Contributions and how to collect them، and we see that all of this is embodied in the relationship between the user and the social security Authority، by addressing the concept of social security its origin and legal nature embodied in the obligation، priority and compulsion and the nature follows the clarification of the financing resources from payment due contribution to cover guaranteed risks to which the insrured is exposed from occupational diseases، work accidents disability …etc، by clarifying the amount of insurance covered by the social security authority for the user and the rights holders.

Until we finally come to the compulsory mechanisms and methods for collecting contributions in accordance with the provisions of social security، which shows us that the social security، system depends in collecting.

Contributions on user deductions as a source of financing for him and plays an important role in maintaining the financial balance of this body.

Key words:

Social security، contribution، social risk، collection methods.

مـــــلاحـــــــق

الملحق رقم 1

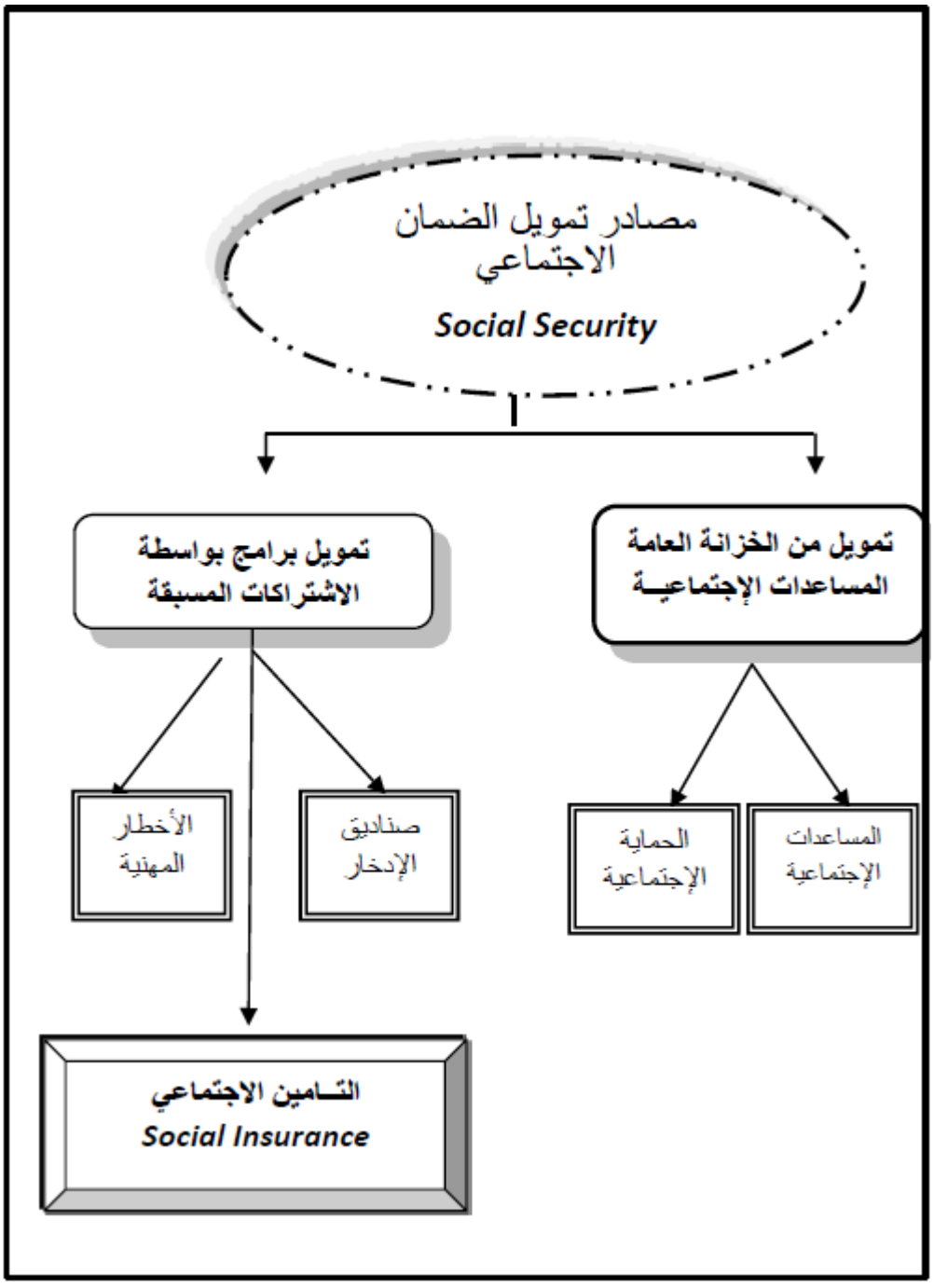
مصادر تمويل الضمان الاجتماعي
Social Security
تمويل برامج بواسطة الاشتراكات المسبقة
تمويل من الخزانة العامة المساعدات الإجتماعيـة
الأخطار المهنية
صناديق الإدخار
الحماية الإجتماعية
المساعدات الإجتماعية
التـامين الاجتماعي
Social Insurance

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

وكالة : .....

محضر تبليغ إعذار

- طبقا لأحكام القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لا سيما نص المادة 46 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-138 المؤرخ في 11 أفريل 2017.

نحن السيد (ة) : ..... المراقب(ة) المعتمد(ة) والمخلف(ة) لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

بتاريخ عام ألفين و ..... وفي يوم : ..... الساعة : .....

بلغنا وسلمنا

إلى السيد(ة) : .....

ممثل(ة) شركة : .....

رقم المستخدم : ..... والذي يمارس نشاط : .....

بالعنوان التالي : .....

.....

نسخة عن الإعذار المؤرخ في : |_|_|_|_|_|_|

والمتضمن إلزامه(ها) بتسديد المبالغ المستحقة المقدرة بـ : ..... دج

يمثل مجموع هذه الديون وتوابعها في ذمة المعذر.

وقمنا بإعلامه(ها) أن له(ها) أجل ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ استلامه(ها) هذا الاعذار لأجل تسوية وضعيته(ها) وذلك باختيار طريقة الدفع التي تناسبه(ها) وإلا ستتخذ ضده(ها) الاجراءات القانونية الواردة في أحكام القانون المذكور أعلاه.

ختم وتوقيع المستلم

ختم وتوقيع المراقب(ة) المعتمد(ة) والمخلف(ة)

ب.ت.و / ر.س رقم : .....

الصادرة بتاريخ : .....

عن : .....

IMP.CNAS 12-2017 - CE.04

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

هيئة الضمان الاجتماعي:.....(تحديدالهيئة).....

الوكالة:.....مديرية الضرائب الولائية.....

العنوان:.....قباضة:.....

جدول يحدد الدين (لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي)

إن مدير هيئة الضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83- 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 2001-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 40 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 2008-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المواد 46 و47 و 48 و 49 و50 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2006- 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه و سيره،
- و بعد الإعذار المؤرخ في ..... و الخاص ب:.....

يعد هذا الجدول الذي يحدد الدين، ضد،

اللقب و الاسم أو الاسم التجاري:.....

رقم التسجيل للضمان الاجتماعي:.....

النشاط:.....

العنوان:.....

مكلف، مدين بالمبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و/أو الغرامات على التأخير، المتعلقة بالفترة:.....، و المفصلة كالآتي:

- ❖ اشتراكات أساسية:.....
- ❖ زيادات على التأخير:.....
- ❖ غرامات على التأخير:.....
- ❖ المجموع:.....

يحدد مبلغ هذا الجدول ب(بالحروف):.....

حرر ب.....في.....

المدير

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

هيئة الضمان الاجتماعي: (تحديد الهيئة).....

الوكالة: .....

العنوان: .....

ملاحقة (لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي)

إن مدير هيئة الضمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 83–14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم ،

– و بمقتضى القانون رقم 2008–08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق ل 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني لتأمين على البطالة المعدل والمتمم،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2006– 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

– بعد الإعذار المؤرخ في ..... المتعلق ب:.....

يعد هذه الملاحقة ضد :

اللقب و الاسم أو الاسم التجاري:.....

رقم التسجيل للضمان الاجتماعي:.....

النشاط:.....

العنوان:.....

مكلف مدين بالمبالغ بالمبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و/ أو الغرامات على التأخير المرتبطة بها و كذا مصاريف التبليغ المتعلقة بالفترة: ..... و المفصلة كالآتي:

- اشتراكات أساسية:.....
- زيادات على التأخير:.....
- غرامات على التأخير:.....
- المجموع:.....

حدد مبلغ هذه الملاحقة بمبلغ (بالحروف).....

حرر ب.....في.....

المدير